Enforcement of Foreign Insolvency Judgments under the Jordanian Insolvency Law of 2018: An Analytical Study

Dr. Saleem Sameer Khasawneh,
Associate Professor in Commercial Law, Private Law Department, Faculty of Law, Taibah University, A faculty member on sabbatical from the Department of Private Law, Faculty of Law, Yarmouk University
https://orcid.org/0000-0001-5991-2635

Received : 05/09/2025
Revised : 15/11/2025
Accepted : 17/11/2025
Published : 30/06/2026

DOI:
https://doi.org/10.35682/2thxxz66

*Corresponding author :
kh.saleem@yu.edu.jo

Abstract

Initially, the Hashemite Kingdom of Jordan applied the principle of territoriality in bankruptcy matters, a stance rooted in the principle of sovereignty. It formulated its legal rules in accordance with the demands of the public interest and, as a result, rejected the recognition and enforcement of any foreign bankruptcy judgment unless the foreign state was bound to Jordan by an agreement for the purpose of enforcing such judgments.

However, the imperatives of international judicial cooperation required the legislative framework to be amended to align with the requirements of international commerce. This was achieved by adopting an approach based on the UNCITRAL Model Law on Cross-Border Insolvency for the purpose of enforcing against a debtor's assets scattered across the territories of different countries, thereby protecting the interests of creditors.

Despite the numerous justifications and benefits for adopting specific provisions in the area of enforcing foreign insolvency judgments, this study's core problem lies in evaluating the capacity of the legal provisions within the Jordanian Insolvency Law to achieve the very objective the Jordanian legislator sought to realize. This objective is the desire to build bridges of judicial cooperation with foreign judicial authorities to ensure the effective recognition and enforcement of foreign insolvency judgments, and to determine whether this effectively serves the interests of creditors.

For the purpose of addressing this problem, this study adopted an analytical and comparative approach, with a specific focus on the UNCITRAL Model Law on Cross-Border Insolvency, which sets out provisions for international insolvency. The study reached several conclusions, among which was that the Jordanian legislator has made clear legislative efforts to adopt an integrated framework for international insolvency. However, this approach requires continuous review to keep pace with the rapid developments in the field of cross-border insolvency. The study also put forward a number of recommendations, including the addition of a new paragraph to Article (2) of the Insolvency Law, to read as follows: "In the absence of a debtor's center of main interests in the Kingdom, jurisdiction shall lie with the court in whose territorial jurisdiction any of the debtor's assets are located."

Keywords: cross-border insolvency; Principle of universality; Forum shopping; Foreign representative

تنفيذ أحكام الإعسار الأجنبي في ظل قانون الإعسار الأردني لعام 2018
دراسة تحليلية

د. سليم سمير خصاونة

أستاذ القانون التجاري المشارك– قسم القانون الخاص– كلية الحقوق–

جامعة طيبة المتفرغ علمياً من قسم القانون الخاص– كلية القانون– جامعة اليرموك

https://orcid.org/0000-0001-5991-2635

تاريخ الاستلام: 2025/09/05
تاريخ المراجعة: 2025/11/15
تاريخ موافقة النشر: 2025/11/17
تاريخ النشر: 2026/06/30

الباحث المراسل:
kh.saleem@yu.edu.jo

الملخّص

بعد أن كانت المملكة الأردنية الهاشمية تطبق مبدأ الإقليمية في مجال الإفلاس مستندةً لمبدأ السيادة؛ وتنظم قواعدها القانونية وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة في الدولة وترفض الاعتراف بتنفيذ أي حكم أجنبي متعلق بالإفلاس إلا أن تكون الدولة مرتبطة مع المملكة الأردنية الهاشمية باتفاقية لغايات تنفيذ هذه الأحكام، إلا أن مقتضيات التعاون القضائي الدولي تطلب تعديل المنظومة التشريعية لتتوائم مع مقتضيات التجارة الدولية من خلال تبني نهج قانون الأونسترال بشأن الإعسار الدولي لغايات التنفيذ على أموال المدين المتناثرة ضمن اقاليم دول مختلفة حماية لمصلحة الدائنين.

وبالرغم من وجود العديد من المسوغات والمزايا لتبني أحكام خاصة في مجال تنفيذ احكام الإعسار الأجنبية؛ إلا أن اشكالية هذه الدراسة تمثلت بمدى قدرة الأحكام القانونية الواردة ضمن قانون الإعسار الأردني على تحقيق الغاية التي تبناها المشرع الأردني والمتمثلة برغبته بمد جسور التعاون القضائي مع الجهات القضائية الأجنبية لضمان فاعلية الاعتراف بتنفيذ أحكام الإعسار الأجنبية بما يحقق مصالح الدائنين من عدمه.

ولغايات الوقوف على هذه الإشكالية فقد اتبعت هذه الدراسة المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وبشكل خاص التركيز على قانون الأونسترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود التي نظم من خلاله أحكام الإعسار الدولي؛ حيث توصلت هذه الدراسة إلى نتائج كان منها أن المشرع الأردني بذل جهودًا تشريعية واضحة لتبني أحكام متكاملة للإعسار الدولي، إلا أن هذا النهج بحاجة إلى مراجعة مستمرة لمواكبة التطورات المتسارعة في مجال الإعسار الدولي وكذلك فقد توصلت إلى العديد من التوصيات كان منها إضافة فقرة للمادة (2) من قانون الإعسار تجري على الوجه الآتي: "وفي حال عدم وجود مركز للمصالح الرئيسة للمدين في المملكة، فتكون المحكمة التي يوجد ضمن اختصاصها المكاني أي من أموال المدين".

الكلمات المفتاحية: الإعسار الدولي؛ مبدأ العالمية؛ التسوق القضائي؛ وكيل الإعسار الأجنبي.

المقدمة:

مع التوسع المطّرد للأنشطة التجارية العابرة للحدود، أصبحت ظاهرة الإعسار الدولي تمثل تحدياً جوهرياً معقداً كونه يمسّ الجانبين القانوني والاقتصادي على حد سواء؛[1] فلم يعد ممكناً عزل حالات الإعسار ضمن حدود دولة واحدة، نظراً للطبيعة المتشابكة للأعمال العالمية؛ فكثيراً ما يمتلك المدينون المعسرون اليوم أصولاً موزعة في دول متعددة خاضعة لاختصاصات قضائية مختلفة، وتتوزع عليهم ديون لدائنين من مختلف الجنسيات والدول؛ وخير دليل على ذلك؛ الإعسار الذي تعرضت له شركة ليمان براذرز Lehman Brothers Inc. ، وهي شركة أجرت أعمالًا في أكثر من أربعين دولة تتمثل في الوساطة المالية من خلال 650 فرعاً لها خارج الولايات المتحدة (Gopalan, Guihotp; 2015; p. 1227).

حيث يعد إعسار هذه الشركة مثالًا حديثًا على نطاق وتعقيد وأهمية القضايا المالية المتعلقة بالإعسار عبر الحدود؛ حيث إن هذا النوع من الإعسار المرتبط بأكثر من دولة يخلق بيئة غاية في التعقيد ويبرز عدداً من التحديات المحورية التي تتطلب استجابات تشريعية وقضائية مبتكرة لعدم تمكن المدينين من تهريب أموالهم عبر الحدود.

إضافة إلى ذلك؛ إن اختلاف الأنظمة القانونية الناظمة لقضايا الإعسار نظراً لقيام كل دولة بصياغة قانون الإعسار الخاص بها ؛علماً بأن بعض الدول تطلق مسمى قانون الإفلاس بدلاً من قانون الإعسار مثل المنظم السعودي والمشرع المصري والمشرع الإماراتي؛ استجابة للضرورات السياسية وبشكل إقليمي تتسم بطابع رعاية مصالح مواطنيها؛ بمعنى آخر عند صياغة الدول لقانون الإعسار أو الإفلاس فإنها تأخذ بمبدأ الإقليمية مبتعدة عن مبدأ العالمية حماية لمواطنيها، الذي سينعكس بالنتيجة سلباً على الدائنين الأجانب نظراً لعدم تمكنهم من المشاركة في العديد من الإجراءات القضائية بدول مختلفة

---

(1) على الصعيد القانوني، تكمن أبرز التحديات في تنازع القوانين والاختصاص القضائي؛ ففي غياب إطار موحد، يُصبح تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات الإعسار، والمحكمة المختصة بالنظر في النزاع، مسألة معقدة للغاية، خاصةً أن تداخل مصالح وأصول ودائنين من دول مختلفة يعقد مسألة الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها في ولايات قضائية أخرى، مما يؤدي إلى تشتيت الأصول، ويعرقل جمعها بكفاءة.

والأسوأ من ذلك، قد تفتح إجراءات إعسار متعددة ومتوازية في دول مختلفة، مما ينتج عنه هدر كبير في الوقت والموارد، وتضارب في القرارات القضائية، ويقوض فعالية عمليات التصفية أو إعادة التنظيم التي تهدف إلى إنقاذ الشركات أو حماية الدائنين؛ يضاف إلى ذلك التوتر الدائم بين مبدأ السيادة الوطنية لكل دولة وحقها في تطبيق قوانينها، وضرورة التعاون الدولي الفعال لحل قضايا الإعسار عبر الحدود بشكل منسق وعادل.

أما على الصعيد الاقتصادي، فإن غياب التنسيق الفعال في حالات الإعسار الدولي ينعكس سلباً بشكل مباشر؛ حيث يؤدي هذا الغياب إلى تشتيت أصول المدين المعسر في ولايات قضائية مختلفة، مما يعقّد على وكلاء الإعسار مهمة جمعها وإدارتها بكفاءة، ويزيد بشكل كبير من التكاليف القانونية والإدارية المرتبطة بالإجراءات؛ كما يؤدي إلى إطالة أمد إجراءات الإعسار بشكل مفرط، مما يقلل من القيمة التي يمكن استردادها للدائنين في نهاية المطاف.

فضلاً عن ذلك، يساهم عدم وجود قواعد واضحة وموحدة في زيادة عدم اليقين للمستثمرين والدائنين الدوليين، ويرفع من مستوى المخاطر المرتبطة بالتعامل مع الشركات التي لها عمليات أو أصول في دول متعددة؛ وهذا بدوره يمكن أن يعيق حركة التجارة والاستثمار الدوليين، ويضر بالاستقرار الاقتصادي العام.

نظراً لارتفاع التكاليف؛ مما يعني بالنتيجة أن المستفيدين من تعدد الأنظمة القانونية هم المدينون وفئة قليلة من الدائنين القادرين على تحمل هذه التكاليف.

إضافة إلى أن التوسع الهائل في عولمة النشاط التجاري قد أفرز بيئة قانونية معقدة تتسم بضرورة انطباق مجموعة متشابكة من القوانين التابعة لدول مختلفة ترتبط بهذا النشاط. هذه الإشكالية تتجلى بوضوح في مجال الإعسار عبر الحدود، حيث تتباين الأنظمة القانونية الوطنية بشكل جذري نظراً لارتباطها بأنظمة قانونية مختلفة كالنظام اللاتيني والنظام الانجلوسكسوني؛ إن هذه التعقيدات القانونية لا تجعل الإعسار عبر الحدود مجرد "صدفة" أو نتيجة حتمية للعولمة، بل هي نتاج مباشر لتفاعل أنظمة قانونية متباينة في غياب إطار قانوني دولي موحد وملزم بشكل كامل.

ويتوجب الإشارة إلى أن قانون الإعسار المتعامل به في الدول لم يخضع لعملية توحيد عالمية إلزامية، حيث لا يوجد قانون دولي للحد من الإجراءات المتنوعة وغير المنسقة في مجال الإعسار العابر للحدود؛ بدلاً من ذلك، يتميز المشهد القانوني الدولي بوجود مجموعة متنوعة من القوانين الوطنية التي تسعى إلى استيعاب الإعسارات عبر الحدود.

إلا أن الجهود الدولية تواصلت في القرن العشرين لغايات توحيد الأنظمة القانونية المتعلقة بالإعسار الدولي وذلك من خلال مبادرة عدد من الدول بتطوير اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنظيم وتوحيد الإجراءات القانونية المتعلقة بالإعسارات عبر الحدود بينها؛[2] فعلى الرغم من أن هذه الاتفاقيات تطبق فيما بين الدول المتعاقدة إلا أنها بالنتيجة لا تلزم باقي الدول غير الأطراف في تلك الاتفاقيات، لذا فإن لها محدودية التطبيق.

وتزامنت الجهود الدولية مع ظهور مبادرات صادرة عن هيئات عالمية لغايات تطوير بروتوكولات توفر إطار عمل أفضل للإعسارات العالمية؛[3] إضافة إلى تلك الجهود فلم يكن الأكاديميون والقضاة[4] بعيدين عن هذه الجهود من خلال سعيهم الحثيث إلى تطوير منسق من شأنه أن يحكم الإعسارات عبر الحدود على أساس عالمي النهج والتطبيق كعلاج لهذا الافتقار؛ حيث بلغت هذه الجهود ذروتها عندما اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) في

---

(2) فعلى سبيل المثال: الاتفاقية المتعلقة بالإفلاس المبرمة بين دول شمال أوروبا لعام 1923؛ اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية السورية وتعديلاتها لسنة 1953؛ اتفاقية التعاون بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التونسية وتعديلاتها لسنة 1956؛ الاتفاقية الأوروبية بشأن جوانب دولية معينة للإفلاس لعام 1990.

(3) من أبرز هذه المبادرات: صندوق النقد الدولي؛ والبنك الدولي؛ حيث عمل على وضع مجموعة من المعايير والمبادئ الدولية المعترف بها للإعسار والديون، بهدف تعزيز فعالية وشفافية أنظمة الإعسار الوطنية؛ حيث عملت هذه المبادئ على مساعدة الدول على تقييم مدى التزامها بالمعايير الدولية وتوجيهها نحو الإصلاحات اللازمة؛ وكذلك قدما المساعدة الفنية للبلدان الأعضاء لتصميم وتطبيق قوانين وإجراءات إعسار حديثة وفعالة؛ كما عملا على بناء قدرات القضاة والممارسين القانونيين والمسؤولين الحكوميين في مجال الإعسار، لضمان تطبيق أفضل الممارسات.

(4) من خلال إجراء بحوث ودراسات مكثفة حول التحديات القانونية والاقتصادية التي تفرضها حالات الإعسار العابرة للحدود؛ هذه الدراسات سلطت الضوء على أوجه القصور في القوانين الوطنية القائمة والحاجة إلى نهج عالمي منسق؛ كما ساهمت في تطوير مفاهيم ونظريات قانونية جديدة تهدف إلى إيجاد حلول لمشاكل تنازع القوانين والاختصاص القضائي في حالات الإعسار الدولي؛ إضافة إلى ذلك مواجهة القضاة بشكل مباشر للتعقيدات والمشاكل الناجمة عن حالات الإعسار التي تمتد عبر ولايات قضائية مختلفة، مما دفعهم إلى إدراك الحاجة الماسة لآليات تنسيق دولية.

30 مايو 1997 قانونها النموذجي للإعسار عبر الحدود (القانون النموذجي)؛ وفي عام 2018 تم تعديله ليصبح قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها والذي جاء منسجماً مع النهج العالمي للإعسار عبر الحدود. [5]

كل ذلك كان لغايات فتح المجال للتعاون القضائي الدولي أمام الإعسار العابر للحدود لغايات تنفيذ أحكام الإعسار الأجنبية؛ بعد أن كان هذا التعاون مقتصراً على الجرائم وخصوصاً الجرائم العابرة للحدود؛ ومن يرغب من الأشخاص بتنفيذ حكم أجنبي داخل إقليم أي دولة فإنه يتوجب عليه المرور عبر قنوات قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الذي يمنح بدوره سلطات مطلقة بموجب نصوص قانونية فضفاضة لرفض الاعتراف بأحكام المحاكم الأجنبية في مجال الإعسار استناداً لمبدأ الإقليمية أو تعلق نصوص الإعسار الوطنية بالنظام العام.

أما بخصوص المشرع الأردني فقد تبنى منذ تنظيم أحكام قانون التجارة (قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966) قواعد الإفلاس كضمانة من ضمانات الإخلال بخاصية الائتمان التجاري حيث كانت نظرة المشرع للتاجر المفلس نظرة عقابية جراء إخلاله بالائتمان التجاري؛ إضافة إلى انتهاج المشرع الأردني عند إعداده لهذه القواعد مبدأ الإقليمية لأحكام الإفلاس؛ حيث لم يعالج أي مسألة متصلة بتنفيذ أحكام الإفلاس الأجنبي داخل الإقليم الأردني؛ لذا فقد تعددت المحاولات الفقهية (لمزيد من التفصيل حول المحاولات الفقهية انظر: العكيلي، 1997، ص 73–75) لتبني أسس قانونية لغايات تنفيذ هذه الأحكام من خلال قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية (قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952)؛ إلا أن جميع هذه المحاولات اصطدمت بحائط الأحكام القضائية التي عملت حاجزاً لتقبل فكرة مد أثر الإفلاس الأجنبي إلى داخل الإقليم الأردني؛ من خلال التشدد بالتمسك بمبدأ الاقليمية الذي انتهجه المشرع إلا إن كانت الدولة مصدرة الحكم مرتبطة مع المملكة الأردنية الهاشمية باتفاقية لغاية تنفيذ الأحكام القضائية في مجال الإفلاس (تمييز حقوق 71/27).

إلا أنه وفي عام 2018 انتاب المشرع الأردني تحول غير مسبوق من خلال اختلاف نهجه في التعامل مع التاجر المفلس بتنظيم قانون الإعسار (قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018) فقد عمل على هدم المبادئ التقليدية والمفاهيم البالية الممتد جذورها إلى القانون الروماني (صالح، 2020، ص1519–1521؛ محمد علي، 2023، 15–16) من خلال توجه المشرع الأردني إلى إنقاذ المشاريع الاقتصادية نظراً لأهميتها للدول وإدراكاً منه لديناميكية الإعسار الدولي المعقدة والتحديات الجسيمة التي يفرضها الإعسار الدولي على الأنظمة القانونية والاقتصادية؛ إضافة إلى ذلك مد جسور التعاون الدولي من خلال تقبل تنفيذ أحكام الإعسار الأجنبي وذلك بإتاحة المجال أمام وكيل الإعسار الأجنبي للتقدم بطلب لتنفيذ حكم الإعسار الأجنبي أمام القضاء الأردني ضمن أحكام هذا القانون؛ والذي جاء متوافقاً إلى حد كبير مع المبادئ المعترف بها دولياً في هذا الشأن.

---

(5) وذلك كون القانون النموذجي لا يفرض توحيد للقواعد الموضوعية في مجال الإعسار (مثل أولوية الدائنين، أو أنواع الإجراءات، أو كيفية توزيع الأصول)؛ مما سيترتب على ذلك أن القوانين الوطنية لدولة ما هي التي تحكم هذه الجوانب بمجرد الاعتراف بالإجراء الأجنبي، مما قد يؤدي إلى نتائج مختلفة بناءً على القانون الوطني المطبق؛ كما تجدر الإشارة إلى أن القانون النموذجي ليس معاهدة، فإن للدول التي تتبناه الحرية في إدخال بعض التعديلات أو الاستثناءات لتكييفه مع ظروفها الخاصة؛ هذه المرونة، وإن كانت إيجابية لتشجيع التبني، إلا أنها يمكن أن تؤدي إلى اختلافات طفيفة في التطبيق بين الدول، مما يحد من الانسجام الكامل.

وقد استلهم المشرع الأردني الأحكام المتعلقة بالاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية وتنفيذها من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود.

ويعكس هذا الاهتمام السعي نحو توفير إطار قانوني يعالج هذه التعقيدات بفعالية، ويحقق التوازن المطلوب بين حماية المصالح الوطنية من خلال ضمان حماية متوازنة لحقوق الدائنين والمدينين في الحالات التي تمتد فيها مصالح المدين المعسر إلى أكثر من دولة وضرورات التعاون القضائي الدولي بين المحاكم الأردنية ونظيراتها الأجنبية، بما يسهم في تعزيز بيئة استثمارية أكثر أمناً وشفافية.

أهمية الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على قانون ليس بالحديث نظراً لكونه قد صدر في المملكة الأردنية الهاشمية منذ عام 2018 إلا أن الدراسات القانونية التي ناقشت موضوعاته تعتبر قليلةً مقارنةً مع القوانين الأخرى في إطار القانون التجاري؛ على الرغم من أنه يعالج مسألة متعلقة بالمشروعات الاقتصادية في الدولة؛ إضافة إلى التعرض للمشكلات القانونية التي تثيرها أحكام قانون الإعسار الأردني لسنة 2018 المتعلقة بتنفيذ أحكام الإعسار الأجنبي والتي تم تبنيها من قبل المشرع الأردني.

إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية هذه الدراسة في مدى قدرة الأحكام القانونية الواردة ضمن قانون الإعسار الأردني والمتعلقة بتنفيذ أحكام الإعسار الأجنبية على تحقيق الغاية التي تبناها المشرع الأردني والمتمثلة برغبته بمد جسور التعاون القضائي مع الجهات القضائية الأجنبية لضمان فاعلية الاعتراف بتنفيذ أحكام الإعسار الأجنبية بما يحقق مصالح الدائنين من عدمه.

منهجية الدراسة

ستقوم الدراسة على تحليل التنظيم القانوني لتنفيذ حكم الإعسار الأجنبي في هذا المجال سواء على الصعيد الوطني أم المقارن –في حال دعت الحاجة لذلك – من خلال اتباع المنهج التحليلي في ثنايا البحث والمنهج المقارن من خلال التركيز على قانون الأونسترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود التي نظم من خلاله أحكام الإعسار الدولي؛ وذلك لبيان مدى نجاعة تنظيم المشرع الوطني لهذه الحالة مقارنة مع القانون النموذجي الذي تضمن تنظيماً خاصاً لهذا الامر.

خطة الدراسة

سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين: يبين المبحث الأول المتطلبات القانونية في أحكام الإعسار الأجنبية لغايات تنفيذها من خلال اتباع المنهج التحليلي والمنهج المقارن؛ أما المبحث الثاني فسيناقش المبادرة لتنفيذ أحكام الإعسار الأجنبية حيث ستتركز مناقشة هذا المبحث وفقاً للمنهج التحليلي مع الاستعانة بالمنهج المقارن كلما دعت الحاجة.

المبحث الأول

المتطلبات القانونية في أحكام الإعسار الأجنبية لغايات تنفيذها

يُعد تنظيم الإعسار الدولي أحد أبرز التطورات في قانون الإعسار الأردني؛ فقد خصص المشرع الأردني في هذا القانون فصلاً كاملاً، يمتد من المادة 116 إلى المادة 137، لتحديد الأحكام والإجراءات المتعلقة بحالات الإعسار التي تتجاوز حدود المملكة، حيث يمثل هذا التخصيص التشريعي خطوة متقدمة نحو التعامل الفعال مع تعقيدات الإعسار عبر الحدود، ويُظهر وعياً بأهمية التنسيق القضائي الدولي في هذا المجال.

وقد تضمنت هذه المواد بشكل دقيق الشروط الجوهرية الواجب توافرها في الحكم الأجنبي المراد تنفيذه داخل الأردن، إلى جانب الإجراءات الإلزامية التي يتعين على ممثل الإعسار الأجنبي اتباعها لضمان الاعتراف القضائي بهذا الحكم؛ ولم يغفل القانون أيضاً تحديد الآثار القانونية المترتبة على صدور قرار بتنفيذ هذا الحكم، مما يوفر إطاراً شاملاً وواضحاً للتعامل مع هذه الحالات.

إن إفراد المشرع الأردني لمثل هذا التنظيم المتكامل ضمن صلب قانون الإعسار يثير تساؤلاً جوهرياً حول العلاقة بين هذه الأحكام والقواعد العامة الواردة في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية؛ فتقليدياً، تُعتبر أحكام الإعسار الصادرة في الخارج "أحكاماً أجنبية" تخضع لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية؛ ومع ذلك، يجد المتعمق في قانون الإعسار الأردني إشارة حاسمة تفصل في هذا الالتباس، فقد نصت المادة 140 من قانون الإعسار بوضوح على أنه "لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون"؛ فهذا النص يحمل دلالة واضحة على أن المشرع قصد إعطاء قانون الإعسار صفة التشريع الخاص الذي يغلب على أي تشريع آخر في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية.

وبناءً على هذه المادة المفصلية، يستنتج الباحث أن أحكام قانون الإعسار الأردني تمثل القواعد الأساسية والحاكمة لمسألة الاعتراف وتنفيذ أحكام الإعسار الأجنبية؛ وفي حال وجود أي تعارض بين أحكام قانون الإعسار والقواعد العامة المنصوص عليها في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية فيما يتعلق بقضايا الإعسار، فإن أحكام قانون الإعسار هي التي يجب أن تطبق؛ إلا أن ذلك لا يعني إلغاءً كاملاً لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، حيث يبقى مرجعاً تكميلياً أو احتياطياً يتم اللجوء إليه في حال عدم وجود نص صريح أو حكم لمسألة معينة تتعلق بتنفيذ الحكم الأجنبي الخاص بالإعسار ضمن قانون الإعسار نفسه؛ وبهذا، يضمن المشرع الأردني تطبيقاً منهجياً وموحداً لقواعد الإعسار الدولي، بما يعكس التوجهات العالمية نحو تعزيز التنسيق والفعالية في معالجة هذه القضايا المعقدة.

بناءً عليه، فإن عملية الاعتراف الفعال وتنفيذ أحكام الإعسار الصادرة عن المحاكم الأجنبية في المملكة الأردنية الهاشمية تتطلب استيفاء مجموعة متكاملة من الشروط، يمكن تقسيمها بوضوح إلى فئتين رئيستين: الشروط الشكلية التي تتعلق بالحكم الأجنبي المراد تنفيذه داخل إقليم المملكة الأردنية الهاشمية والتي سيتم بحثها في المطلب الأول، في حين سيتم تخصيص المطلب الثاني لبيان الشروط الموضوعية التي تمس جوهر الحكم الأجنبي ومدى توافقه مع النظام القانوني الأردني.

المطلب الأول

الشروط الشكلية لتنفيذ أحكام الإعسار الأجنبية في المملكة الأردنية الهاشمية

تتمثل الشروط الشكلية في المتطلبات الإجرائية التي يجب توافرها في الحكم الأجنبي بحد ذاته؛ حيث إن هذه الشروط لا تمس جوهر النزاع القانوني الذي أدى إلى إصدار حكم الإعسار في الدولة الأجنبية (تمييز حقوق 2004/3583؛ تمييز حقوق 2006/2235 هـ.ع؛ تمييز حقوق 2011/4558 هـ.ع؛ تمييز حقوق 2019/4504)، بل تتعلق بضمان سلامة الشكل القانوني لقرار الإعسار الأجنبي وموثوقيته؛ و تُعد هذه الشروط بمثابة بوابة أساسية لدخول الحكم الأجنبي إلى النظام القانوني الأردني، إذ تهدف إلى تحقيق الجدية والموثوقية في التعامل مع القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الأجنبية.

حيث إن الالتزام بالشروط الشكلية يعكس مبدأ احترام سيادة القضاء الأجنبي بقدر ما يعكس حماية النظام القانوني الوطني؛ فمن خلال المطالبة بصدور الحكم من جهة مختصة، وأنه اكتسب الصفة القطعية، يضمن المشرع الأردني أن الحكم الأجنبي المراد تنفيذه ليس مجرد وثيقة عادية، بل هو ناتج عن مسار قضائي أو شبه قضائي منظم ومستقر في الدولة المصدرة؛[6] مما سيؤدي بالنتيجة إلى تقليل احتمالية وجود نزاعات غير محسومة أو قرارات غير رسمية قد تزعزع الاستقرار القانوني في الأردن.

كما أن ذلك يضمن للمحكمة الأردنية أنها تتعامل مع قرار ذي حجية قانونية كاملة في موطنه الأصلي، مما يسهل عملية الاعتراف ويقلل من الحاجة إلى إعادة فحص الوقائع أو القانون الموضوعي الذي طبقته المحكمة الأجنبية؛ لذا فإن الالتزام بهذه الشكليات يرسخ مبدأ اليقين القانوني ويسهم في بناء الثقة المتبادلة بين الأنظمة القضائية الدولية.

وفي سياق الإعسار عبر الحدود، تكتسب هذه الشروط أهمية مضاعفة نظراً لحساسية وسرعة إجراءات الإعسار التي تتطلب التعامل مع أصول المدين وديونه بشكل عاجل ومنظم؛ فالشكل السليم للحكم الأجنبي يسهل على المحكمة الأردنية

---

(6) على الرغم من الجهود التشريعية الواضحة في قانون الإعسار الأردني لتبني أحكام متكاملة للإعسار الدولي، إلا أنه يلاحظ أن المشرع لم يحدد بشكل دقيق الشروط الشكلية التي يجب أن تستوفيها الأحكام الأجنبية المتعلقة بالإعسار ليتم الاعتراف بها وتنفيذها محلياً؛ حيث تنص المادة (116) منه على أن "تختص المحكمة بالاعتراف بأحكام الإعسار الدولية والتعاون مع المحاكم الأجنبية وغيرها من الهيئات المختصة شريطة المعاملة بالمثل". فلا شك أن هذا النقص في التفصيل ضمن قانون الإعسار يستدعي العودة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (8) لسنة 1952 فيما يتعلق بهذه الشروط الشكلية، حيث تنص المادة (7) على أنه 1 – يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب المرفوع إليها لتنفيذ حكم أجنبي في الأحوال التالية: أ – إذا لم تكن المحكمة التي أصدرت الحكم المذكور ذات وظيفة ب – إذا كان المحكوم عليه لم يتعاطَ أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم أو لم يكن مقيما داخل قضائها ولم يحضر باختياره أمام المحكمة ولم يعترف بصلاحيتها. ج – إذا كان المحكوم عليه لم يبلغ مذكرة الحضور من المحكمة التي أصدرت الحكم ولم يحضر أمامها رغما عن كونه كان يقطن داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة أو كان يتعاطى أعماله فيه، أو د – إذا كان الحكم قد حصل عليه بطريق الاحتيال. هـ– إذا أقنع المحكوم عليه المحكمة بأن الحكم لم يكتسب بعد الصورة القطعية، أو و – إذا كان الحكم بسبب دعوى لا تسمعها محاكم المملكة الأردنية الهاشمية إما لمخالفتها للنظام العام أو الآداب العامة .2 – يجوز للمحكمة أيضا أن ترفض الاستدعاء المقدم إليها بطلب تنفيذ حكم صادر من إحدى محاكم أية دولة لا يجيز قانونها تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية.

تحديد نوع إجراءات الإعسار الأجنبية (رئيسة أو ثانوية) والآثار المترتبة عليها دون الحاجة إلى الخوض في تفاصيل موضوعية قد تسبب تأخيرًا غير مبرر قد يترتب عليه إمكانية تهريب أموال المدين المعسر المراد التنفيذ عليها اقتضاءً لحقوق الدائنين.

لذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: يخصص الأول لمعالجة صدور حكم الإعسار من جهة مختصة في الدولة الأجنبية؛ في حين سيناقش الفرع الثاني أن يكون الحكم نهائياً (قطعياً) قابلاً للتنفيذ في الدولة الأجنبية.

الفرع الأول

صدور حكم الإعسار من جهة مختصة في الدولة الأجنبية

يُعد هذا الشرط محورياً وأولياً، ويشكل ضمانة أساسية لشرعية وصحة الحكم الأجنبي المراد الاعتراف به في الأردن؛ حيث يقصد به أن يكون قرار الإعسار صادراً عن سلطة تتمتع بالصلاحية القانونية وفقاً لتشريعات الدولة الأجنبية المصدرة للحكم، وأن هذه السلطة قد مارست اختصاصها ضمن الحدود التي رسمها لها القانون (تمييز حقوق 2004/3583).

وظاهر أن هذا الشرط لا يتعلق فقط بكون القرار صادراً عن "محكمة" بالمعنى التقليدي، بل يمتد ليشمل أي هيئة أو جهة يخولها القانون بدولة إصدار الحكم صلاحية البت في حالات الإعسار وتنظيمها. [7]

---

(7) تكون المحاكم القضائية المتخصصة أو ذات الاختصاص العام هي المسؤولة عن نظر دعاوى الإعسار وإصدار الأحكام المتعلقة بها حيث يعد هذا النمط الأكثر شيوعاً، فعلى سبيل المثال تختص محاكم التجارة في فرنسا بنظر قضايا الإعسار للشركات التجارية والحرفيين؛ وكذلك الحال في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تختص محاكم الإفلاس الفيدرالية بنظر جميع قضايا الإفلاس بموجب القانون الفيدرالي حيث تعد الجهة الوحيدة المختصة؛ وكذا بالنسبة إلى ألمانيا حيث تختص المحاكم المحلية من خلال أقسام خاصة بالإعسار؛ وكذلك الحال في الإمارات العربية المتحدة و المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية حيث توجد محاكم أو دوائر تجارية متخصصة ضمن المحاكم الابتدائية أو المدنية تختص بقضايا الإعسار والتسوية الوقائية والإفلاس.
وفي المقابل تأخذ بعض الدول بهيئات مختصة بنظر دعاوى الإعسار فعلى سبيل المثال يتم نظر الإعسار في الاتحاد الأوروبي عبر آلية الحل الموحدة(Single Resolution Board – SRB – ، وكذلك في كل من المملكة المتحدة حيث يتم عبر بنك إنجلترا(Bank of England – ، وسويسرا حيث يتم عبر هيئة الإشراف على السوق المالية السويسرية(FINMA – ، فقوانين هذه الدول تمنح الجهات التنظيمية المالية صلاحيات واسعة للتدخل في إعسار البنوك والمؤسسات المالية المهمة نظامياً؛ حيث يمكن لهذه الهيئات أن تتخذ قرارات ببدء إجراءات الحل (Resolution) أو التصفية الإدارية للمؤسسات المالية التي تواجه صعوبات، وذلك دون الحاجة إلى قرار قضائي مسبق، بهدف حماية الاستقرار المالي والنظام المصرفي؛ حيث تعد هذه القرارات ذات قوة قانونية واجبة النفاذ في ولاياتها القضائية. وكذلك في الهند حيث يتم نظر الإعسار من خلال مجلس الإعسار والإفلاس الذي يعتبر هيئة تنظيمية رئيسة تشرف على عمليات الإعسار، بما في ذلك منح التراخيص لممارسي الإعسار والإشراف على سلوكهم، بالإضافة إلى وضع القواعد والإجراءات المتعلقة ببعض جوانب الإعسار.

حيث يُشكل قانون الإعسار الأردني نقلة نوعية في معالجة الإعسار الدولي، ليس فقط من خلال تنظيم إجراءاته، بل وأيضًا بتوسيعه لنطاق الحكم القابل للتنفيذ بما يتجاوز القيود التقليدية؛ فخلافًا لما هو سائد في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية سنداً لنص المادة (2) والذي يشترط أن يكون الحكم المراد تنفيذه صادرًا عن جهة قضائية أو هيئة تحكيم (قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، 1952)، فإن قانون الإعسار الأردني تبنى نهجًا أوسع وأكثر مرونة من خلال عدم تقييد الأحكام القابلة للتنفيذ بتلك الصادرة عن المحاكم أو هيئات التحكيم حصراً، بل أكد في المادة (116) منه على وجوب تعاون المحكمة الأردنية التي يُقدم إليها طلب التنفيذ مع المحاكم الأجنبية وغيرها من الهيئات المختصة.(قانون الإعسار الأردني، 2018)

ولا شك أن هذا التوجه يعكس فهمًا أعمق لطبيعة الإعسار الدولي، الذي قد يشمل قرارات أو إجراءات صادرة عن هيئات إدارية أو جهات تنظيمية متخصصة في الدول الأخرى.

ومن هنا، فإن هذا التوسيع في نطاق التعاون ليشمل "الهيئات المختصة" يهدف إلى تسهيل الاعتراف بقرارات الإعسار الدولية على اختلاف مصادرها، وتعزيز التنسيق الفعال، وضمان إدارة أكثر كفاءة لحالات الإعسار العابرة للحدود، بما ينسجم مع الممارسات الدولية الحديثة التي يدعو إليها قانون الأونسيترال النموذجي سنداً لنص المادة (2/ج) منه(دليل الاشتراع والتفسير لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود؛ ص 36)؛ إلا أن الباحث يرى أن قانون الأونسيترال يتفوق على القانون الأردني في دقة معاييره لتنفيذ الأحكام الأجنبية، إذ يشترط أن يكون الحكم القضائي صادرًا عن محكمة أو سلطة إدارية، مع قيد إضافي في حالة السلطات الإدارية، وهو أن يكون للحكم ذات الأثر القانوني الذي يحمله لو صدر عن محكمة في الدولة الأجنبية. وفي المقابل، يفتقر القانون الأردني إلى هذا التمييز الدقيق، مكتفيًا بذكر "المحاكم الأجنبية وغيرها من الهيئات المختصة"، مما قد يثير الغموض بشأن صلاحيات الهيئات غير القضائية.

ويراعى أن هذا الشرط في ظل قانون الإعسار الأردني يهدف إلى التحقق من الاختصاص الوظيفي أو النوعي للجهة الأجنبية؛ بمعنى، هل الجهة التي أصدرت حكم الإعسار مخولة بموجب قانونها الوطني بإعلان الإعسار أو البدء بإجراءات إعادة التنظيم أو التصفية؟ فعند نظر المحكمة الأردنية في طلب الاعتراف بحكم إعسار أجنبي، فإنها ستفحص بشكل دقيق الوثائق المقدمة لتتأكد من أن الجهة التي أصدرت هذا الحكم في الخارج هي بالفعل الجهة المخولة قانونياً بذلك في دولتها الأصلية؛ حيث يتطلب هذا الأمر فهماً لبعض جوانب القانون الأجنبي المتعلق بالإعسار، أو على الأقل، الاعتماد على شهادات مصدقة من الجهات الرسمية الأجنبية تؤكد صلاحية الجهة المصدرة للحكم؛ بهدف تجنب الاعتراف بقرارات صادرة عن جهات غير مختصة، مما قد يؤدي إلى فوضى قانونية تمس بسيادة القانون.

إضافة إلى ذلك، فقد وضع المشرع الأردني مجموعة من المعايير الحيوية لتحديد ما إذا كانت المحكمة الأجنبية ذات اختصاص أم لا، وهي معايير ترتكز بشكل أساسي على وجود ارتباط إقليمي أو إجرائي بين المحكوم عليه والولاية القضائية الأجنبية حيث يعتبر ذلك منهجاً متوازناً ودقيقاً في تحديد صلاحية المحاكم الأجنبية من خلال ربط الاعتراف والاختصاص بوجود صلة حقيقية بالنزاع أو بأطرافه؛ وفي غياب هذا الارتباط، يُعد الحكم الأجنبي فاقداً لشرط الاختصاص، وبالتالي لا يكون قابلاً للتنفيذ في المملكة الأردنية الهاشمية وفقاً لنص المادة (7). (قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، 1952).

حيث يشترط وجود صلة حقيقية بين المحكوم عليه والمحكمة الأجنبية، وهي صلة تتجاوز مجرد إصدار الحكم؛ ويُحدد قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية حالتين لغياب هذا الارتباط الإقليمي الذي يمنع الاعتراف بالاختصاص؛ الأولى هي عدم مزاولة المحكوم عليه لأعماله داخل نطاق المحكمة الأجنبية، والثانية هي عدم إقامته داخل ولايتها القضائية (تمييز حقوق 1999/2037). حيث تُعدّ هاتان الحالتان قرينة على أن المحكمة الأجنبية قد تجاوزت صلاحياتها الإقليمية، أو أن النزاع ليس له صلة كافية بها، مما يُثير شكوكاً حول عدالة الإجراءات وحماية حقوق المحكوم عليه، ومن هذا المنطلق، لا يُعد

الحكم الصادر في هذه الظروف قابلاً للتنفيذ، بهدف منع ما يُعرف بـ"صيد الأحكام "، حيث يسعى بعض الدائنين للحصول على أحكام في ولايات قضائية لا تربطها صلة بالمدين، ثم محاولة تنفيذها في دول أخرى.

وفي المقابل؛ حيث تُشكل إقامة المدين أو مزاولته لأعماله داخل قضاء المحكمة الأجنبية أساساً لاختصاصها من الناحية الإقليمية، إلا أن هذا الأساس يصبح هشاً وغير مقبول لغايات تنفيذ الحكم في داخل الإقليم الأردني إذا لم يتبع بتبليغ قانوني سليم يُشعر المدين بوجوب حضوره للدفاع عن حقوقه؛ فالقانون لا يفترض علم المحكوم عليه بالإجراءات لمجرد إقامته أو عمله في تلك الدولة، بل يضع عبئاً على المدعي والمحكمة الأجنبية لضمان وصول الإشعار القانوني إليه بشكل يُمكّنه من الدفاع عن نفسه (تمييز حقوق 2002/401 ؛ تمييز حقوق 2004/980؛ نص المادة (14/أ/1) من قانون الأونسترال النموذجي)؛ فغياب التبليغ الحقيقي يحرم المحكوم عليه من حقه الدستوري في المحاكمة العادلة، ويُعدّ مساساً جوهرياً بالإجراءات الصحيحة، حتى لو كان المدين يعلم بوجود القضية بطرق غير رسمية.

وبالتالي، فإن المحاكم الأردنية، عند نظرها في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية، ستُولي اهتماماً بالغاً للتحقق من صحة عملية التبليغ، لضمان أن الحكم الأجنبي لا ينتهك المبادئ الأساسية للعدالة الإجرائية في الأردن.

وعلى الرغم من أهمية الارتباط الإقليمي، إلا أن المشرع الأردني يقرّ بوجود استثناء أساسي يتعلق بإرادة المحكوم عليه (الحجايا، 2003، ص60). فإذا كان المحكوم عليه قد حضر باختياره أمام المحكمة الأجنبية، أو اعترف صراحةً بصلاحيتها للنظر في النزاع، فإن ذلك يُعد كافياً لإسباغ الاختصاص عليها، حتى لو لم تتوافر شروط الإقامة أو مزاولة الأعمال. وهذا الشرط يُرسخ مبدأ "سلطان الإرادة" في تحديد الاختصاص القضائي، ويُشكل في الوقت نفسه ضمانة لحقوق الدفاع وفقاً لعجز المادة (7/ب)؛ (قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني، 1952) إذ إن الحضور الطوعي للمحكوم عليه يعني أنه كان على علم بالدعوى وأُتيحت له فرصة حقيقية للدفاع عن نفسه، وبالتالي، فإن المحكمة الأردنية لا يمكنها أن ترفض تنفيذ الحكم بناءً على عدم الاختصاص إذا كان المحكوم عليه قد وافق عليه مسبقاً، سواء بشكل صريح أو ضمني من خلال حضوره؛ مما يضمن في النهاية أن لا تُنفذ في الأردن سوى الأحكام التي تُعتبر عادلة ومقبولة من الناحيتين الإجرائية والموضوعية.

الفرع الثاني

أن يكون الحكم نهائياً (قطعياً) قابلاً للتنفيذ في الدولة الأجنبية

يُعد هذا الشرط من أهم دعائم مبدأ اليقين القانوني واستقرار المراكز القانونية في العلاقات الدولية؛ فهو لا يقتصر على مجرد صدور حكم، بل يطلب أن يكون هذا الحكم قد وصل إلى مرحلة من النضج القانوني تجعله غير قابل للتعديل أو الإلغاء بالطرق العادية للطعن في الدولة التي أصدرته.

حيث يقتضي أن يكون الحكم الأجنبي قد استنفد جميع طرق الطعن العادية وغير العادية التي يمكن هذه الأخيرة أن توقف التنفيذ في الدولة التي صدر فيها كالطعن بالاستئناف، أو النقض، أو أن المواعيد القانونية للطعن قد انقضت دون أن يتم الطعن فيه (الجزاز، 1999، ص87؛ المادة (10) من قانون الأونسترال النموذجي). بعبارة أخرى، أصبح الحكم باتاً، لا يمكن مراجعته أو تعديله من قبل المحكمة التي أصدرته أو محكمة أعلى في نفس النظام القضائي(تمييز حقوق 2024/9511).

ويكمن الهدف الجوهري وفقاً لرأي الباحث لهذا الشرط في منع تضارب الأحكام وضمان استقرار المراكز القانونية؛ فإذا افترضنا جدلاً أن المحاكم الأردنية تعترف بالأحكام الأجنبية التي ما زالت محلاً للطعن في دولتها الأصلية، فإن ذلك قد يؤدي ذلك إلى نتائج متناقضة؛ فالمحكمة الأردنية قد تعترف به وتشرع في تنفيذه، بينما قد يُلغى أو يُعدّل لاحقاً في الدولة الأجنبية، فهذا التضارب سيخلق فوضى قانونية ويضر بموثوقية النظام القضائي الأردني.

وبالإضافة إلى اشتراط أن يكون الحكم الأجنبي قطعياً، فإنه يجب، أيضا، أن يكون جاهزاً للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها.[8] وهذا يعني أن جميع الإجراءات الشكلية والإدارية اللازمة لتنفيذه في دولته الأصلية قد استكملت؛ فليس كل حكم قطعي قابل للتنفيذ فوراً؛ فقد تتطلب بعض الأنظمة القضائية استيفاء شروط إجرائية معينة (مثل إصدار صيغة تنفيذية، أو تسجيل الحكم في سجل معين) قبل الشروع في التنفيذ.

وهذا الشرط يضمن أن المحكمة الأردنية لن تتخذ إجراءات تنفيذية بشأن حكم لا يمكن تنفيذه حتى في دولته الأصلية؛ مما يؤكد على أن القضاء الأردني لن يمنح الحكم الأجنبي قوة تنفيذية أكبر مما يتمتع به في موطنه. ويعد هذا المبدأ من مبادئ التكامل القضائي واحترام سلطة المحكمة المصدرة؛ حيث سار المشرع الأردني على نهج المادة (9) من قانون الأونسترال.

وفي سياق الإعسار الدولي، يرى الباحث أن أهمية هذا الشرط تزداد بشكل خاص؛ نظراً لكون إجراءات الإعسار تتسم بالديناميكية والحاجة إلى السرعة والحسم في التعامل مع أصول المدين وحقوق الدائنين؛ حيث إن الاعتراف بقرار إعسار غير قطعي أو غير قابل للتنفيذ في دولته الأصلية يمكن أن يعرض الأصول في الأردن لمخاطر قانونية كبيرة، ويزيد من حالة عدم اليقين، ويعرقل أي جهود لإدارة الإعسار بشكل فعال ومنسق؛ فيضمن هذا الشرط أن الإجراءات الأردنية تستند إلى أساس قانوني متين ومستقر.

إلا أن توفر هذه الشروط يستلزم في الوقت عينه عدم انتهاك مبدأ حماية العدالة ونزاهة الإجراءات القضائية الذي يعد ركيزة أساسية في الأنظمة القانونية حول العالم، والذي يقصد به عدم اتباع أي سلوك تدليسي أو تضليلي متعمد من جانب الطرف الذي حصل على الحكم، بهدف التأثير على المحكمة الأجنبية أو حرمان الخصم من فرصة عادلة للدفاع عن نفسه. فعلى سبيل المثال لا الحصر تقديم أدلة مزورة، أو إخفاء وقائع جوهرية، أو التلاعب بالإجراءات القضائية، أو حتى غش المحكمة نفسها؛ فالأساس هنا هو أن الحكم لم يصدر بناءً على حقيقة الوقائع كما هي، بل نتيجة تضليل أثر في قناعة المحكمة وسلامة حكمها. (المادة (14/ب قانون الأونسترال)

وعطفا على ذلك، فإن إثبات أن الحكم الأجنبي قد تم الحصول عليه عن طريق الاحتيال يُعدّ سبباً قوياً وكافياً للمحكمة الأردنية للامتناع عن منحه قوة التنفيذ، حتى لو استوفى سائر الشروط الشكلية والموضوعية الأخرى؛ فهذا الشرط يُرسخ الثقة في المنظومة القضائية ويؤكد أن العدالة لا يمكن أن تُقام على أساس من الغش أو التلاعب.

---

[8] والحكم قد يكون قطعياً (أي لا يمكن الطعن فيه بالطرق العادية)، ولكنه ليس بالضرورة قابلاً للتنفيذ فوراً إذا كان يتطلب إجراءات إدارية أو شكلية إضافية في دولته. والعكس صحيح أيضاً، فقد يكون الحكم قابلاً للتنفيذ مؤقتاً (مثل الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل) قبل أن يصبح قطعياً، ولكن هذا لا يعني أنه يستوفي شرط القطعية اللازم للاعتراف الدولي.

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية لتنفيذ أحكام الإعسار في المملكة الأردنية الهاشمية

إن عملية الاعتراف بالأحكام الأجنبية المتعلقة بالإعسار وتنفيذها لا تقتصر على المتطلبات الشكلية فحسب، بل تستند إلى شروط موضوعية تعتبر ركيزة أساسية ومعقدة في ذات الوقت، حيث تهدف إلى تحقيق توازن دقيق وحيوي بين مبدأين قد يبدوان للوهلة الأولى متعارضين: يتمثل المبدأ الأول في احترام القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الأجنبية، وهو ما يعكس ضرورة الاعتراف بوجود أنظمة قانونية أخرى وصلاحية المحاكم الأجنبية في ولاياتها القضائية؛ هذا الاحترام ضروري لتعزيز اليقين القانوني في العلاقات الدولية وتسهيل التفاعلات الاقتصادية والتجارية العابرة للحدود.

أما المبدأ الثاني، الذي يقابله ويتطلب موازنة دقيقة، فهو حماية المبادئ الأساسية والنظام العام للدولة المطلوب منها التنفيذ؛ حيث يُعدّ هذا المبدأ تجسيداً لسيادة الدولة وحقها في الحفاظ على قيمها الجوهرية، أخلاقياتها، عدالتها الاجتماعية، وأسسها الاقتصادية والسياسية التي يقوم عليها نظامها القانوني؛ فالدولة لا يمكن أن تُجبر على تنفيذ حكم أجنبي قد يقوض هذه الأسس أو يتعارض مع مفاهيمها الأساسية للعدالة أو النظام العام، حتى لو كان هذا الحكم صحيحاً وقانونياً في دولته الأصلية.

ويقدر الباحث أن هذه الموازنة الدقيقة بين احترام القرارات الأجنبية والحفاظ على السيادة الوطنية ليست مجرد خيار، بل هي ضرورة حتمية لتعزيز التعاون القضائي الدولي بشكل مستدام وفعال؛ فدون وجود آليات لتقييم مدى توافق الحكم الأجنبي مع المبادئ الجوهرية للنظام القانوني المحلي، قد تتحول عملية التنفيذ إلى تهديد لسيادة الدولة ونظامها القانوني، مما سيُعيق بدوره أي محاولة للتعاون المستقبلي؛ وبالتالي، تُصبح هذه الشروط الموضوعية بمثابة مرشح قانوني يُفلتر الأحكام الأجنبية، ليُسمح بتنفيذ تلك الأحكام التي تنسجم مع القيم الجوهرية للدولة، بينما تُرفض تلك الأحكام التي تُشكل مساساً بسيادتها أو نظامها العام، مما يضمن أن التعاون الدولي يتم على أساس من الاحترام المتبادل والمحافظة على المبادئ الأساسية لكل طرف.

لذا سيتم بحث هذه الشروط في هذا المطلب في فرعين: يناقش الفرع الأول تعلق الحكم بإعسار صدر بدولة أجنبية تعترف بأحكام الإعسار الأردنية، في حين سيتم بحث عدم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام في المملكة الأردنية الهاشمية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

أن يكون الحكم متعلقا بإعسار صدر بدولة أجنبية تعترف بأحكام الإعسار الأردنية

هذا الشرط يذهب إلى جوهر وموضوع الحكم الأجنبي فهو يتعلق بتحديد طبيعة النزاع القانوني الذي صدر فيه الحكم؛ حيث يتطلب هذا الشرط أن يكون الحكم الأجنبي المراد الاعتراف به في الأردن متعلقاً بشكل صريح وواضح بإجراءات إعسار جماعية أو تصفية جماعية أو إعادة هيكلة شاملة لديون المدين. بمعنى آخر، يجب أن يكون موضوع الحكم هو إعلان إعسار المدين، أو بدء إجراءات جماعية لتسوية ديونه، أو أي إجراء يهدف إلى تنظيم علاقة المدين بدائنيه بشكل جماعي لغايات انطباق الأحكام الواردة ضمن قانون الإعسار الأردني لغايات تنفيذ الحكم الأجنبي.

فهذا الشرط يهدف إلى التمييز بين الأحكام القضائية العادية التي تنشأ عن نزاعات فردية بين دائن ومدين، من جهة، على سبيل المثال الأحكام الصادرة في دعاوى المطالبة بدين معين أو تعويض عن ضرر، حتى لو كان المدين يواجه صعوبات مالية؛ حيث تعد هذه الأحكام أحكاما تنفيذية عادية تخضع لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العامة دون الأخذ بالنصوص الواردة في إطار قانون الإعسار، وخصوصاً أحكام الإعسار عبر الحدود، وكذلك القرارات القضائية المتعلقة بالحجز الاحتياطي على أموال المدين أو أوامر التنفيذ على أصول معينة لسداد دين محدد لدائن واحد، ما لم تكن جزءاً لا يتجزأ من إجراءات إعسار جماعية، وبين الأحكام التي تهدف إلى تنظيم الوضع المالي للمدين بشكل شامل ونهائي في مواجهة جميع دائنيه أو فئة منهم، وفقاً لقانون الإعسار، من جهة أخرى، حيث يعتبر الإعسار بطبيعته نظاما قانونيا جماعيا يهدف إلى المساواة بين الدائنين، وذلك بمنع الدائنين من "التسابق" على أصول المدين وتوزيعها بشكل عادل ومنظم، وكذلك إعادة تنظيم الأعمال أو تصفيتها من خلال محاولة إنقاذ الكيان الاقتصادي المتعثر (إعادة الهيكلة) أو تصفية أصول المدين وتوزيع العوائد على الدائنين إذا ثبت عدم نجاعة الإجراءات المتعلقة بإنقاذ الكيان الاقتصادي (سليمان، 2019، ص300–302).

ويرى الباحث أنه يتعين على المحكمة الأردنية، عند نظر طلب الاعتراف، أن تتحقق من أن الحكم الأجنبي لا يتعلق بدين عادي أو نزاع تجاري فردي، بل هو قرار رسمي يفتتح إجراءات قانونية تهدف إلى التعامل مع مجمل الوضع المالي للمدين في مواجهة جميع أو غالبية دائنيه في الدولة الأجنبية. وهذا التحقق يضمن أن قانون الإعسار الأردني عبر الحدود يُطبق على الحالات التي صُمم من أجلها، وهي الحالات المعقدة التي تتطلب حلاً جماعياً ومنسقاً؛ وبدون هذا الشرط، قد تُغرق المحاكم الأردنية بطلبات لتنفيذ أحكام فردية تحت ستار "الإعسار عبر الحدود"، مما سيفرغ القانون من هدفه الأساسي في تسهيل الإجراءات الجماعية.

إضافة إلى ذلك؛ فقد تطلب المشرع الأردني أن يكون الحكم الأجنبي قد صدر من قبل قضاء دولة تعترف بتنفيذ أحكام الإعسار الأردنية، وهو ما يمثل شرط "المعاملة بالمثل". حيث يُعد شرط المعاملة بالمثل مبدأً قانونيًا راسخًا ومحوريًا في الفقه القانوني (شوقي ، 1990 ص 187؛ صادق، 2002، ص 198–203)، إذ إنه ينظم العلاقات بين الأشخاص القانونيين، سواء أكانوا دولًا أم أفرادًا أم كيانات أخرى. ويقوم هذا المبدأ على فكرة أساسية مفادها أن منح حق أو امتياز أو تطبيق قاعدة قانونية معينة لطرف ما يتوقف على أن يكون هذا الطرف قد منح، أو مستعدًا لمنح، حقًا أو امتيازًا مماثلًا أو تطبيقًا لذات القاعدة لطرف آخر (مكناس؛ السحيمات، 2022، العدد(2)، ص68)؛ مما تتجلى معه أهمية هذا المبدأ في كونه يرسّخ مبدأ العدالة التبادلية والتكافؤ في المعاملة، ويسهم في استقرار العلاقات القانونية الدولية والداخلية.

إلا أن التمعن في هذا المبدأ في ظل الإعسار العابر للحدود يجد أن الأخذ به يقوم على طريقين متناقضين: فمن جهة، تقف مبادئ السيادة الوطنية والحماية الاقتصادية التي تفرض على الدولة واجب حماية دائنيها ومصالحها (Weldon,2023, pp. 290–291)؛ فعلى الرغم من أن حماية الدائنين المحليين من خلال اشتراط المعاملة بالمثل تبدو وجيهة في ظاهرها، لكنها قد تحمل في طياتها نتائج عكسية؛ ففي بيئة اقتصادية عالمية قد يؤدي هذا الشرط إلى ردع الاستثمار الأجنبي من خلال تردد الشركات من الدول التي لا تطبق المعاملة بالمثل في الاستثمار في المملكة الأردنية الهاشمية، خشية أنه في حالة تعرضها لصعوبات مالية، ستواجه إجراءات فوضوية ومجزأة لأصولها بدلاً من حل منسق، مما يزيد من مخاطر الاستثمار. إضافة إلى ذلك، سيؤدي الأخذ بهذا المبدأ إلى عزل النظام القانوني الأردني، فبدلاً من أن يكون أداة ضغط إيجابية، قد يؤدي هذا الشرط إلى عزل النظام القانوني، مما يقلل من جاذبيته كمركز للأعمال والتجارة الدولية. وأخيراً، إثقال كاهل القضاء، حيث يضع هذا الشرط عبئًا ثقيلاً على القاضي الوطني، الذي يصبح مكلفًا بالتحقيق في قوانين وممارسات

قضائية أجنبية معقدة لتحديد مدى توافر المعاملة بالمثل، وهو أمر قد يتطلب خبرات فنية ويؤدي إلى تأخير كبير في البت في القضايا.

ومن جهة أخرى، تبرز ضرورات الاقتصاد المعولم التي تتطلب نظامًا قانونيًا دوليًا يتسم بالشفافية، والسرعة، والثقة المتبادلة لتسهيل التجارة والاستثمار؛ حيث يتعارض شرط المعاملة بالمثل مع مبدأ "الثقة المتبادلة" الذي بدوره يعتبر آلية مصممة لتحقيق الكفاءة الاقتصادي؛ من خلال إزالة الحاجة إلى التحقق من موقف الدولة الأخرى في كل قضية (Brand; Herrup, 2008, pp. 3–4). فالثقة المتبادلة التي ينادي بها القانون النموذجي ليست مجاملة دبلوماسية؛ نظراً لكونها تهدف إلى تقليل تكاليف التقاضي وتجنب إجراءات مطولة ومكلفة لإثبات وجود المعاملة بالمثل. إضافة إلى ذلك، زيادة اليقين القانوني من خلال توفير بيئة قانونية مستقرة يمكن للمستثمرين والدائنين التنبؤ بنتائجها. وأخيراً، تسريع الإجراءات، وذلك بتمكين اتخاذ إجراءات تحفظية سريعة لحماية أصول المدين من التبديد.

إن تبني المشرع الأردني هذا الشرط في المادة (116) من قانون الإعسار يضعه في قلب هذا التجاذب؛ نظراً لكون إعادة المشرع الأردني فرض شرط المعاملة بالمثل يعيد إدخال نفس عناصر عدم الكفاءة والتكلفة والغموض التي جاء القانون النموذجي لمعالجتها.

إلا أنه ولغايات الوقوف على المبرر وراء موقف المشرع الأردني، لا بد من استعراض النظريتين الأساسيتين اللتين تحكمان الإعسار عبر الحدود؛ نظرية الإقليمية حيث ترى هذه النظرية أن أثر حكم الإعسار يقتصر تمامًا على أموال المدين الموجودة داخل حدود الدولة التي أصدرته؛ أي أنها تمثل انعكاسا لمفهوم السيادة المطلقة. ووفقًا لهذا المنطق، فإن أي تعاون مع دولة أجنبية هو استثناء، واشتراط المعاملة بالمثل يصبح نتيجة طبيعية ومنطقية، حيث لا تقدم الدولة أي تنازل عن سيادتها إلا إذا حصلت على مقابل مماثل (العلي، 2014، ص 57؛ الارناؤوط، 2010 ، ص 119).

أما النظرية الأخرى ألا وهي نظرية العالمية، فهي على النقيض من النظرية السابقة، تسعى إلى أن يكون لحكم الإعسار أثر عالمي يشمل كافة أموال المدين أينما وجدت، وتتم إدارتها في إجراء رئيس واحد (طه، 2006، ص374). لكن هذه النظرية تنقسم بدورها إلى: إما العالمية أحادية الجانب وهي الفلسفة التي يتبناها قانون الأونسيترال النموذجي (دليل الاشتراع والتفسير لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود؛ ص 378)، حيث تلتزم الدولة بموجبها بالتعاون والاعتراف متى استوفيت الشروط القانونية، بغض النظر عن موقف الدولة الأخرى (زمزم،2011، ص 340). حيث كان الهدف هو كسر حلقة عدم التعاون المتبادل، على أمل أن يؤدي هذا السلوك إلى توحيد وبناء الثقة وتشجيع الآخرين على الانضمام لإجراءات الإعسار الدولية. وإما العالمية التعاقدية أو المشروطة، بحيث يتم ربط التعاون العالمي بوجود اتفاقيات أو بشرط المعاملة بالمثل(Lopucki, 1999,pp. 696–762). وهذا هو الموقف الذي تبناه المشرع الأردني بوضوح، فهو يقبل بمبدأ العالمية، ولكن ليس كالتزام من جانب واحد، بل كالتزام تعاقدي متبادل.

من خلال ما سبق يمكن تفسير موقف المشرع الأردني بأنه خيار استراتيجي من خلال استخدام قانونه الداخلي كورقة تفاوض في الساحة الدولية، بهدف تحفيز دول المنطقة، التي لم تتبنَ القانون النموذجي بعد، على القيام بذلك (تمييز حقوق 2024/7090). إضافة إلى ذلك، إرسال رسالة مفادها أن بوابة التعاون القضائي الأردني مفتوحة، ولكن مقابل تذكرة دخول هي الالتزام المتبادل، حيث يعتبر نجاح هذه الاستراتيجية مرهونا بقدرتها الفعلية على إحداث تغيير في مواقف الدول الأخرى، وهو أمر يتطلب تقييمًا مستمرًا.

غير أن القضاء الأردني، ولغايات التعاون مع المحاكم الأجنبية، لا يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل قاعدة تلقائية أو مبدأً من النظام العام؛ فالمحكمة لا تطبقها من تلقاء نفسها، بل يجب على الطرف المتمسك بها أن يقدم الدليل على عدم وجودها. بمعنى آخر، لا يكفي مجرد الادعاء أو الدفع بعدم المعاملة بالمثل، بل يجب إثباته بوسائل الإثبات المتاحة؛ حيث يضمن هذا النهج أن لا تصبح المعاملة بالمثل حصناً لرفض تنفيذ الأحكام الأجنبية دون دليل حقيقي (تمييز حقوق 2000/689؛ تمييز حقوق 2002/403؛ تمييز حقوق 2007/1696؛ تمييز حقوق 2008/385؛ تمييز حقوق 2010/1921؛ تمييز حقوق 2016/1786).

ومن وجهة نظر الباحث فإن تبني المشرع الأردني لشرط المعاملة بالمثل ليس مجرد تطبيق آلي لقاعدة قانونية، بل هو قرار يعكس توازنًا دقيقًا ومدروسًا بين الحذر الواقعي لحماية المصالح الوطنية، والطموح للاندماج في نظام اقتصادي عالمي؛ حيث إنه يمثل "مخاطرة محسوبة"، حيث يتم التضحية ببعض الكفاءة والسرعة التي توفرها الثقة المتبادلة المطلقة، في مقابل الحفاظ على السيادة واستخدامها كأداة ضغط استراتيجية؛ ويبقى السؤال للمستقبل: هل سيثبت هذا النهج أنه كان حصنًا منيعًا لحماية الاقتصاد الوطني، أم سيتحول إلى حاجز يعيق الأردن عن جني كامل ثمار التعاون الاقتصادي الدولي؟

الفرع الثاني

عدم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام في المملكة الأردنية الهاشمية

إن تحديد مفهوم "النظام العام" ليس أمراً يسيراً، فهو مفهوم مرن يتطور مع تغيرات المجتمع (سلطان، 2024،ص117). ومع ذلك، قدمت محكمة التمييز الأردنية تعريفاً جامعاً له، حيث عرفته بأنه" :البنيان السياسي والاقتصادي والاجتماعي لأمة من الأمم" (تمييز حقوق 2010/2733). ومن خلال التمعن بهذا التعريف نجده يؤكد على أن النظام العام لا يقتصر على المبادئ القانونية المجردة، بل يشمل أيضاً القيم الأساسية والمصالح العليا التي يقوم عليها كيان الدولة والمجتمع.

وقد أولى المشرع الأردني أهمية خاصة لهذا القيد من خلال تأكيد النص عليه في إطار قانون الإعسار في المادة (137)، حيث إنه قد سبق للمشرع الأردني تبني هذا النهج في إطار التشريع الأردني من خلال إيراده ضمن أحكام قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً لنص المادة (7/1/و)، حيث جاء هذا النص مقتبسا مباشرة من نص المادة (7) للقانون النموذجي للأونسيترال بشأن الإعسار عبر الحدود.

ويُعد قيد النظام العام من أهم القيود التي تفرضها النظم القانونية على الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، بما في ذلك أحكام الإعسار ؛ حيث يعتبر قيد النظام العام من المبادئ الراسخة في القانون الدولي الخاص، حيث يُمكّن قاضي دولة معينة من استبعاد تطبيق القانون الأجنبي المختص بحكم قواعد الإسناد، إذا كان هذا التطبيق سيؤدي إلى نتيجة تتعارض مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها مجتمعه.

ففي مجال الإعسار الدولي، الذي يهدف إلى تحقيق التعاون والكفاءة واليقين القانوني عبر الحدود، يبرز "قيد النظام العام" كأداة مزدوجة الحد: فمن ناحية، هو صمام الأمان الذي يحمي المبادئ الأساسية للنظام القانوني والاجتماعي والاقتصادي للدولة من تطبيق أحكام قانون أجنبي قد تتعارض معها جوهريًا. ومن ناحية أخرى، قد يتحول هذا القيد، إذا ما تم التوسع في تفسيره، إلى عقبة حقيقية أمام تحقيق أهداف التعاون القضائي الدولي، وذلك بسبب طبيعته المرنة وغياب معيار دولي موحد لتعريفه.

لذا يفرق الفقه القانوني (لمزيد من التفصيل لطفاً انظر: سلامة، 2000، ص 713)، وتحديداً دليل الاشتراع والتفسير الخاص بالأونسيترال (دليل الاشتراع والتفسير لقانون الاونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، ص 53–55)، بين

النظام العام من منظور وطني (الداخلي) والنظام العام الدولي، أو ما يتعلق بمسائل تنازع القوانين والاعتراف بالقوانين والأحكام الدولية. ويُشار إلى أن النظام العام في النطاق الدولي يجب أن يُفسر على نحو أخص وأكثر تقييداً مما هو عليه الحال في النظام العام المحلي، والغاية من ذلك التضييق لتجنب عرقلة عمل القانون النموذجي والنتائج التي يرمي إلى تحقيقها من تسهيل التعاون الدولي. هذا التمييز يعكس فهماً بأن بعض المبادئ التي قد تعتبر جزءاً من النظام العام الداخلي الصارم، قد لا تكون كذلك عندما يتعلق الأمر بالعلاقات القانونية الدولية التي تتطلب قدراً أكبر من المرونة والتعاون.

وعلى الرغم من قيام محكمة التمييز الأردنية بتقديم تعريف واسع للنظام العام كما سبق الإشارة، إلا أن قانون الإعسار الأردني، انسجاماً مع القانون النموذجي للأونسيترال، يشدد على ضرورة تفسير هذا القيد بشكل ضيق وعدم التوسع فيه قدر الإمكان (كاظم، 2012،ص87-88). ويرى الباحث أن عبارة "إذا كان واضحاً" التي وردت في القانون النموذجي والتي تم ترجمتها إلى "إذا كان يشكل مخالفة" ضمن إطار قانون الإعسار الأردني، تؤكد على أن المخالفة يجب أن تكون جلية وصريحة للمبادئ الأساسية للنظام العام حتى يتم رفض الاعتراف بالحكم الأجنبي.

إن مغزى هذا التشدد اللفظي هو وضع عتبة عالية أمام القاضي الوطني؛ فلا يكفي مجرد الاختلاف بين القانون المحلي والقانون الأجنبي لإعمال قيد النظام العام، بل يجب أن يصل هذا الاختلاف إلى حد المساس بالمبادئ الجوهرية الأساسية للعدالة والنظام القانوني في الدولة. وقد انعكس هذا التوجه في التطبيقات القضائية الدولية، كما في الولايات المتحدة، حيث تم رفض إعمال القيد إلا في حالات نادرة جدًا تتعلق بانتهاكات صارخة لمبادئ أساسية؛ كمخالفة الوقف التلقائي للإجراءات القضائية في الإعسار، أو انتهاك الحق في السرية أو قوانين العقوبات الأمريكية، أو حماية تراخيص الملكية الفكرية الأمريكية، أو إعفاء الكفلاء من التزاماتهم في مواجهة الدائنين دون وجه حق (مشار إليه لدى: الدويك، 2019، ص 97). هذه الأمثلة تُظهر أن المحاكم تميل إلى تطبيق قيد النظام العام فقط عندما تكون هناك مخالفة صارخة لمبادئ العدالة الجوهرية أو المصالح الوطنية الحيوية، وليس لمجرد وجود اختلاف في القانون الأجنبي عن القانون المحلي. وهذا يؤكد على أن هذا القيد هو استثناء لا يجوز التوسع في تطبيقه، وهو ما يؤدي إلى انسجامه مع رغبة الأونسيترال في تحقيق أكبر قدر من التعاون.

ويتوجب التمييز بين رفض الاعتراف القائم على مخالفة النظام العام، ورفضه لأسباب إجرائية أو موضوعية أخرى؛ فالنظام العام ليس مظلة لكل أسباب الرفض. فعلى سبيل المثال، إذا قُدم طلب للاعتراف بإجراءات إعسار أجنبية رئيسة، ثم تبين للمحكمة الأردنية أن مركز المصالح الرئيسة للمدين (COMI) ليس في الدولة الأجنبية بل هو في الأردن، فإن رفض الاعتراف هنا لا يستند إلى مخالفة النظام العام، بل يستند إلى سبب إجرائي يرجع إلى عدم توافر شرط جوهري من شروط الاعتراف المتمثل بعدم اختصاص المحكمة مصدرة الحكم الأجنبي بنظر المنازعة؛ لذا يتوجب على المحكمة أن تؤسس سبب الرفض في مثل هذه الحالة "بالغش نحو القانون" أو عدم صحة الأساس القانوني لطلب الاعتراف، لا أن تؤسسه على مخالفة النظام العام في المملكة الأردنية الهاشمية (أبو عيد؛ الذنيبات، 2022، ص 83-84).

هذا التمييز حاسم لأنه يمنع استخدام "النظام العام" كذريعة سهلة لرفض التعاون الدولي في مجال الإعسار، ويجبر المحاكم على تأسيس قراراتها بالرفض على أسباب قانونية دقيقة ومحددة، مما يعزز اليقين القانوني والشفافية.

ومن وجهة نظر الباحث فإن إشكالية النظام العام في الإعسار الدولي تجسد التوتر الدائم بين سيادة الدول ومتطلبات التعاون الدولي، ويكمن الحل في التوازن الذي أوجده قانون الأونسيترال؛ من خلال الإبقاء على القيد كضمانة للمبادئ

الأساسية، مع تقييده بتفسير حصري ومضيّق، ولتحقيق الفعالية الكاملة، يجب على القضاء الأردني التمييز بدقة بين مخالفة النظام العام وغيرها من أسباب الرفض الموضوعية.

المبحث الثاني

المبادرة لتنفيذ أحكام الإعسار الأجنبية

في عالم يتسم بتزايد حركة رؤوس الأموال والأفراد عبر الحدود، يصبح انتشار الأصول ضمن دول مختلفة أمرًا شائعًا، مما يفرض تحديًا كبيرًا على الأنظمة القانونية التقليدية التي غالبًا ما تقوم على مبدأ الإقليمية الصارمة فيما يتعلق بالتنفيذ على هذه الأصول، حيث تعد معضلة تنفيذ أحكام الإعسار الأجنبية متجاوزة لمجرد تحديد المتطلبات القانونية للاعتراف بها، وهي نقطة تم تناولها في المبحث السابق، فالاعتراف النظري بالحكم الأجنبي لا يكتمل إلا من خلال منظومة إجرائية متكاملة تضمن تحويل هذا الاعتراف إلى واقع قانوني عملي ملموس داخل الدولة المطلوب الاعتراف بالحكم بها.

حيث إن مجرد توافر الشروط لا يكفل وحده نفاذ الحكم الأجنبي؛ بل يتطلب الأمر آلية قضائية منظمة تُقدم من خلالها طلبات الاعتراف، وتُفحص الوثائق، وتُسمع الدفوع، ويُفصل فيها بقرار قضائي. هذه العملية ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي تجسيد لمبدأ سيادة القانون وتعبير عن كيفية تفاعل الأنظمة القضائية الوطنية على نحو يتحقق من خلاله التوازن الدقيق بين احترام الاختصاص القضائي الأجنبي، كونها جسورا قانونية تربط بين سيادة الدول القضائية وحماية المصالح المحلية للدائنين والمدينين والنظام العام.

من هنا، يكتسب تحديد وتفصيل الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع أهمية تحليلية قصوى؛ فهذه الإجراءات تمثل تجسيدًا عمليًا للمفاهيم النظرية من خلال تحديد كيفية ترجمة مبادئ مثل العالمية أو المعاملة بالمثل إلى خطوات تنفيذية ملموسة، والتي من خلالها سيتم رسم خارطة الطريق لكيفية تقديم طلب الاعتراف. حيث يهدف هذا المبحث إلى تفكيك هذه الإجراءات، وتحليل آلياتها القضائية والتنفيذية، مبرزًا التحديات القانونية والعملية التي قد تعترض سبيل تطبيقها الفعال.

وسنأتي على معالجة هذه المسائل من خلال مطلبين: يتناول الأول طلب الاعتراف بأحكام الإعسار الأجنبية، بينما يُخصص الثاني لتحليل سير إجراءات طلب الاعتراف بأحكام الإعسار الأجنبية.

المطلب الأول

طلب الاعتراف بأحكام الإعسار الأجنبية

يمثل "طلب الاعتراف "بالحكم الأجنبي بالإعسار النقطة الفاصلة التي ينتقل عندها حكم الإعسار الصادر من محكمة أجنبية من مجرد واقعة قانونية إلى دعوى قضائية تستدعي تدخل القضاء الوطني، حيث تعد هذه المبادرة تعبيرا عن إرادة قانونية تهدف إلى تفعيل سيادة المحكمة الوطنية على الأصول الموجودة في إقليمها وليست مجرد إجراء شكلي لتقديم الأوراق، مع الأخذ بعين الاعتبار حجية الحكم الأجنبي.

إن تحديد من له الحق في هذه المبادرة، وأي محكمة تختص بالنظر فيها، وما هي المتطلبات الشكلية التي يجب أن تستوفيها لكي تكون مقبولة قانونًا، يُعد أمرًا جوهريًا يضع الأساس لجميع الإجراءات اللاحقة؛ حيث إن عدم الالتزام بهذه المتطلبات الأولية يؤدي بالنتيجة إلى رفض الطلب من الناحية الشكلية، وبالتالي، عرقلة أي محاولة لتنفيذ الحكم الأجنبي، بغض النظر عن استيفائه للمتطلبات الموضوعية.

لذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: يتناول الفرع الأول المبادر بطلب الاعتراف بأحكام الإعسار الأجنبية؛ حين أن الفرع الثاني يأتي على بحث المحكمة المختصة بنظر طلب تنفيذ أحكام الإعسار الأجنبي.

الفرع الأول

المبادر بطلب الاعتراف بأحكام الإعسار الأجنبية

يُعد وكيل الإعسار الأجنبي سواء أتم تعينه لغايات إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين المعسر أم إجراء التصفية،[9] هو الطرف المحوري والأكثر أهلية للمبادرة بطلب الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية. هذه الأهلية لا تستند فقط إلى كونه ممثلاً قانونياً للإجراء الأجنبي، بل ترتكز على فلسفة النظرية العالمية في الإعسار، سواء أكانت العالمية التعاقدية التي تبناها القانون الأردني أم العالمية أحادية الجانب المستمدة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. فالهدف الأسمى هو تمكين هذا الممثل من إدارة أصول المدين عالمياً، بما في ذلك تلك الموجودة في الأردن، تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الدائنين وتجنب تشتت الأصول والإجراءات القضائية (الارناؤوط، 2020، ص 141).

حيث تتجلى صفة المصفي الأجنبي في المبادرة بطلب الاعتراف من خلال عدة جوانب قانونية وعملية: فمن حيث الجانب القانوني، فإن القانون الأردني يخول وكيل الإعسار الأجنبي صراحة بالتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة بطلب الاعتراف بالإجراء الأجنبي (قانون الإعسار الأردني). هذه الصلاحية تمنحه القدرة القانونية على الانتقال من مجرد إدارة الأصول في ولاية قضائية واحدة إلى مد نطاق سلطاته ليشمل الأصول الموجودة في الأردن، ولغايات منحه هذه السلطة يُطلب منه ضمن وثائق الطلب، تقديم إثبات رسمي لتعيينه وسلطاته من قبل المحكمة الأجنبية التي أصدرت حكم الإعسار (قانون الإعسار الأردني، المادة (121/أ/2)). و يُعد هذا الشرط حجر الزاوية في التحقق من صفته، ويؤكد على احترام القانون الأردني لقرارات المحاكم الأجنبية المختصة.

أما من الناحية العملية، فإن وكيل الإعسار الأجنبي يضطلع بمهمة بالغة الأهمية تتمثل في حماية أصول المدين الموجودة في الأردن من أي تصرفات فردية قد تضر بالكتلة الدائنة؛ فبمجرد تقديم طلب الاعتراف أو بعد صدور قرار المحكمة الأردنية بالاعتراف بصفته، يمكنه المطالبة بفرض تدابير مؤقتة لحماية هذه الأصول، مثل وقف إجراءات التنفيذ الفردية أو التصرفات الضارة التي تشكل تهديداً على ذمة الإعسار والتي تؤدي إلى الإضرار بالدائنين استناداً لنص المادة (124؛ 125). (قانون الإعسار الأردني، 2018)

إضافة إلى ذلك، فإنه يصبح له الحق في تجميع هذه الأصول وضمها إلى كتلة الإعسار العامة، مما يسهل عملية تصفيتها وتوزيعها لاحقاً بشكل عادل ومنظم على جميع الدائنين، بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم. وتظهر هذه الأدوار أن المصفي الأجنبي ليس مجرد ساعي بريد للحكم الأجنبي، بل هو محرك رئيس لآليات التعاون القضائي عبر الحدود، بهدف تحقيق أفضل النتائج لجميع الأطراف المعنية في سياق الإعسار متعدد الجنسيات.

---

[9] أتى المشرع الأردني ضمن قانون الإعسار على تعريف وكيل الإعسار الأجنبي ضمن المادة (2) بأنه "الشخص المفوض بشكل دائم أو مؤقت بموجب إجراءات أجنبية بإدارة أموال المدين أو نشاطاته أو القيام بدور وكيل الإعسار وفقا الأحكام التشريعات النافذة في دولة أجنبية". وهذا التعريف مقتبس من التعريف الوارد في المادة (2) من قانون الاونسترال النموذجي.

إلا أنه وكما هو معلوم فقد جاءت قوانين الإعسار الحديثة ـ ومنها قانون الإعسار الأردني ـ على النقيض من التصور التقليدي الذي يرى في إشهار الإعسار نهاية حتمية لسلطة المدين على إدارة أمواله (سليمان؛ 2019، 302–303؛ وكذلك نص المادة (327) الملغاة من قانون التجارة الأردني والتي تنص على أنه: " يترتب حتماً على الحكم بشهر الإفلاس ومن تاريخ صدوره تخلي المفلس لوكلاء التفليسة عن إدارة جميع أمواله بما فيها الأموال التي يمكن أن يجوزها في مدة الإفلاس")، من خلال تبنيها مقاربة أكثر مرونة وتطوراً. هذه المقاربة لا تهدف إلى غل يد المدين المعسر بشكل مطلق عن إدارة أصوله، بل تسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية حقوق الدائنين من جهة، والحفاظ على الكيان الاقتصادي للمدين، أو ما تبقى منه، من جهة أخرى.

ففي العديد من حالات الإعسار، خاصة تلك التي تستهدف التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي، يُسمح للمدين وفقاً لنص المادة (13/ج) بالاحتفاظ بحد أدنى من السيطرة على أعماله،(قانون الإعسار الأردني، 2018) أو يشارك في عملية الإدارة تحت إشراف قضائي أو رقابة جهة إدارية (كالمراقب أو الأمين) وفقاً لنص المادة (17). (قانون الإعسار الأردني،2018) هذا التوجه من وجهة نظر الباحث يعكس إدراكاً بأن خبرة المدين ومعرفته العميقة بأعماله قد تكون عنصراً حاسماً في تحقيق أفضل النتائج للدائنين، سواء عبر خطة التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم الناجحة. وبالتالي، لا يُنظر إلى قانون الإعسار كنظام عقابي يُجرد المدين من كل صلاحياته، بل كإطار قانوني يهدف إلى تنظيم وضبط عملية التعامل مع أمواله بما يخدم المصلحة الجماعية للدائنين والمدين على حد سواء، مع إتاحة الفرصة لإعادة ترتيب أوضاعه المالية قدر الإمكان. ويثور في هذا المجال التساؤل التالي: ماذا لو أن المحكمة الأجنبية لم تقم بتعيين مصفٍ أجنبي وأبقت المدين المعسر يقوم بإدارة أمواله، فهل سيتمكن هذا الأخير من التقدم بطلب تنفيذ حكم الإعسار أمام المحاكم الأردنية من عدمه؟

على الرغم من التوجهات التشريعية الحديثة في قوانين الإعسار (على سبيل المثال لا الحصر نظام الإفلاس السعودي، وقانون الإفلاس الأمريكي، ولائحة الإعسار الأوروبية، وقانون الإعسار الكندي) التي تمنح المدين المعسر دورًا أوسع في إدارة أزمته المالية، فإن قانون الإعسار الأردني، ورغم تبنيه لمبادئ قانون الأونسيترال النموذجي في شأن الإعسار عبر الحدود، إلا أنه لم ينص صراحة على حق المدين المعسر بالتقدم بطلب تنفيذ أو الاعتراف بحكم الإعسار الأجنبي الصادر بحقه في الأردن –على الرغم من استمراره بإدارة أمواله وعدم وجود وكيل للإعسار كما سبق الإشارة– هذا الغياب للنص الصريح يفتح المجال لتفسيرات قضائية تستند إلى المبادئ العامة للقانون وإلى روح قانون الأونسيترال النموذجي[10] مستقية ذلك من قانون الإعسار الأردني ذاته الذي جعل من المصادر الدولية مصدراً للتفسير لغايات توحيد التطبيق (قانون الإعسار الأردني نص المادة (136)).

ومن وجهة نظر الباحث، يُشكل المدين المعسر في سياق قانون الإعسار الأردني طرفاً ذا أهمية متزايدة في المبادرة بطلب الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية، فخلافاً للتصور التقليدي الذي يحصره في خانة الطرف الذي تُتخذ الإجراءات بحقه، يمكن للمدين أن يكون محركاً رئيساً لتوحيد جهود إدارة إعساره العالمي. هذه الصفة القانونية لا تُمنح اعتباطاً، بل هي

(10) جاء تعريف "ممثل الإعسار"، وكذلك نص المادة 11 في قانون اليونسيترال النموذجي والتي تحدد المخول بتقديم طلب الاعتراف بحكم الإعسار الأجنبي، أكثر شمولية ومرونة من نظيره في قانون الإعسار الأردني، بينما يكتفي القانون الأردني بتحديد ممثل الإعسار بأنه "أمين الإعسار "أو "المدير المؤقت "المعين من قبل المحكمة، فإن قانون اليونسيترال يوسع هذا التعريف ليشمل أي "شخص أو هيئة مخولة بالتعامل مع أصول وممتلكات المدين" .هذا التوسع في المفهوم يجعل قانون اليونسيترال أكثر قدرة على استيعاب النظم القانونية المختلفة في العالم، مما يعزز التعاون الدولي في حالات الإعسار.

اعتراف بالدور المحوري للمدين في ضمان معالجة منظمة وفعالة لأزمته المالية متعددة الجنسيات، لا سيما عندما يكون هو من بادر بطلب الإعسار الأصلي في مركز مصالحه الرئيس بالخارج.

وكون أن الدافع الأساسي للمدين المبادرة بهذا الطلب يكمن في سعيه إلى تحقيق التناسق والشمولية في إدارة أصوله وخصومه عبر الحدود، فبدلاً من مواجهة إجراءات تنفيذ فردية أو دعاوى إعسار موازية في كل دولة يوجد بها جزء من أصوله، يتيح له طلب الاعتراف بحكم الإعسار الأجنبي إمكانية تجميع هذه الأصول تحت مظلة إدارة واحدة؛ هذا التوحيد لا يقلل فقط من التعقيدات القانونية والإدارية والتكاليف المترتبة على تعدد الإجراءات، بل يساهم أيضاً في حماية القيمة الإجمالية لأصول المدين من التآكل الذي قد ينجم عن التنازع القضائي أو التصرفات المتفرقة وغير المنسقة للدائنين.

وعلاوة على ذلك، تُعد مبادرة المدين بالاعتراف بمنزلة خطوة استباقية لضمان استفادته من الحماية القانونية الشاملة التي يوفرها إجراء الإعسار الأجنبي المعترف به؛ فبمجرد الاعتراف تُعلّق غالباً الدعاوى الفردية ضد المدين وأصوله في الدولة المستقبلة، ويُمنح المدين فرصة أفضل للتسوية الوقائية أو لإعادة تنظيم شؤونه المالية؛ وبالتالي، فإن دور المدين كمبادر لا يقتصر على مجرد تقديم الطلب، بل يمتد ليكون أداة لدعم كفاءة إجراءات الإعسار عبر الحدود وتعزيز مبادئ التعاون القضائي، مما يصب في النهاية في مصلحة الكتلة الدائنة بشكل عام، ويسهل خروج المدين من ضائقته المالية وفق إطار قانوني موحد ومنظم.

الفرع الثاني

المحكمة المختصة بنظر طلب الاعتراف بأحكام الإعسار الأجنبية

يُمثل تحديد المحكمة المختصة نوعيًا ومكانيًا بنظر طلب الاعتراف أو تنفيذ حكم الإعسار الأجنبي محورًا أساسيًا للإعسار عبر الحدود حيث قام المشرع الأردني بتوفير إطار قضائي متخصص لهذه الغاية؛ حيث أسند الاختصاص النوعي في جميع مسائل الإعسار، بما فيها طلبات الاعتراف بالأحكام الأجنبية، إلى محكمة البداية (قانون الإعسار الأردني نص المادة (2))، حيث لم يكن هذا التحديد اعتباطيًا، بل يعكس طبيعة قضايا الإعسار المعقدة التي تتطلب خبرة قضائية متعمقة في المسائل المالية والمحاسبية والتجارية.

ولتعزيز هذا التخصص والكفاءة، جاء قانون تشكيل المحاكم النظامية (قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة 2001) لينص على إنشاء الغرفة الاقتصادية ضمن محاكم البداية والاستئناف، لا سيما في محكمة بداية عمان حيث تُعهد إليها الدعاوى الاقتصادية والتجارية المعقدة، والتي من ضمنها تندرج قضايا الإعسار وفقاً للمادة (4/د/1).(قانون تشكيل المحاكم النظامية،2001) فعلى الرغم من أن قانون الإعسار لم يذكر "الغرفة الاقتصادية" صراحة، إلا أن الباحث يرى أن طبيعة قضايا الإعسار، سواء المتعلقة بإفلاس شركات كبرى أو أفراد ذوي ذمم مالية متشعبة، تندرج منطقيًا تحت مظلة القضايا الاقتصادية والتجارية التي تُعهد لهذه الغرف المتخصصة لغايات أن تُعرض قضايا الإعسار الأجنبية على قضاة يتمتعون بالمعرفة الفنية اللازمة، مما يُسهم في تسريع الإجراءات القضائية، وهو أمر حيوي في ملفات الإعسار لتجنب تآكل الأصول وتقليل الخسائر.

أما فيما يتعلق بالاختصاص المكاني لنظر دعاوى الاعتراف بأحكام الإعسار الأجنبية يُظهر المشرع الأردني اعتمادًا لمعياراً وحيد يتمثل في مركز المصالح الرئيسة للمدين فيما يتعلق بالشخص الاعتباري، في حين أخذ بذات المعيار للشخص

الطبيعي مع وضع معيار بديل عند عدم تحقق المعيار الرئيس والمتمثل في مكان إقامته المعتاد بموجب المادة 121/هـ. (قانون الإعسار الأردني،2018)

هذه المعايير من وجهة نظر الباحث، تجسد الفلسفة العالمية في قانون الإعسار عبر الحدود، والتي تفترض أن الإجراء الرئيس المُفتتح في مكان مركز المصالح الرئيس للمدين هو الأنسب والأكثر كفاءة لمعالجة جميع أصول المدين وخصومه على المستوى العالمي. إضافة إلى أنه يُوفر قدراً كبيراً من اليقين القانوني للدائنين والأطراف الأخرى، كما أن قابلية هذا الافتراض للدحض بعبارة "ما لم يثبت عكس ذلك" تُتيح للمحكمة المرونة اللازمة للتعامل مع حالات التسوق القضائي أو عندما لا يعكس المكان الظاهر حقيقة مركز النشاط الرئيس للمدين.

ومع ذلك، فإن تطبيق معيار مركز المصالح الرئيس لا يخلو من انتقادات وتحديات جوهرية، حيث يُعد عدم اليقين وصعوبة التحديد من أبرز هذه الانتقادات، فالمفهوم يفتقر إلى تعريف دولي موحد حيث سيؤدي ذلك إلى تضارب التفسيرات القضائية لمعيار مركز المصالح الرئيس بين الدول الذي يمكن أن يؤدي إلى تنازع في الاختصاص، مما يُفسد الهدف من توحيد الإجراءات.

إضافة إلى ذلك؛ فإن مركز المصالح الرئيس يتطلب تقييمًا ذاتيًا لمجموعة من العوامل المتشابكة مثل مكان الإدارة الفعلية، ومكان اتخاذ القرارات الرئيسية، ومكان وجود معظم الأصول، ومكان تواجد الدائنين الرئيسين، ومكان إدراك الدائنين لمكان نشاط المدين، حيث يعد التقييم المتوازن لهذه العوامل معقدًا ويؤدي إلى نتائج مختلفة بناءً على تقدير كل محكمة. فعلى الرغم من توسع المشرع الأردني في المادة (2) بتعريف مركز المصالح الرئيسة إلا أنه لا يمنح معايير لتطبيق هذا التعريف مما يُدخل عنصراً كبيراً من الذاتية والغموض في تحديد الاختصاص (قانون الإعسار الأردني، 2018)، ويُضعف من اتساق القانون مع أفضل الممارسات الدولية[11].

ويرى الباحث أنه قد يُصعب تحديده بدقة خاصة في الشركات متعددة الجنسيات اللامركزية، أو في الشركات التي تعتمد بشكل كبير على الأنشطة الرقمية أو "الافتراضية" (مثل شركات العملات المشفرة ومنصات الإنترنت)، حيث لا يوجد "مقر مادي" واضح يمكن الاعتماد عليه.

كما يُخشى من خطر "التسوق القضائي"، حيث قد يسعى المدين لنقل مركز المصالح الرئيس بشكل مصطنع إلى دولة ذات قوانين إعسار أكثر تساهلاً قبيل إشهار الإعسار، مستغلاً غياب نص صريح في قانون الأونسيترال نلحظ أن القانون الأردني يفرض شرط "حسن النية" في هذا النقل أو فرض شرط أن يكون تغيير مكان التسجيل أو الإدارة قد تم لفترة زمنية كافية.

(11) فعلى سبيل المثال طورت المحاكم الأمريكية سلسلة من العوامل لتحديد مركز المصالح الرئيس الحقيقي، ومنها: مكان الإدارة الفعلية؛ مكان اتخاذ القرارات اليومية والقرارات الاستراتيجية؛ موقع المديرين التنفيذيين الرئيسين؛ الموقع الذي يُدركه الدائنون كمركز نشاط المدين؛ موقع معظم الأصول. كما طورت المملكة المتحدة سوابق قضائية تُقدم إرشادات مفصلة لتحديد مركز المصالح الرئيس، مع التركيز على عوامل مثل مكان اتخاذ القرارات الإدارية، وموقع المقر الرئيس للعمليات، ومكان وجود الموظفين الرئيسين.

على الرغم من هذه التحديات، يقع على عاتق الغرفة الاقتصادية في محكمة البداية مهمة تحليل الوقائع بعمق لتقدير مركز المصالح الرئيس الحقيقي للمدين، بما يضمن صحة الاختصاص القضائي الأردني وشرعية الاعتراف بأي إجراء أجنبي.

كما ويظهر للباحث أن اقتصار نص المادة (121/هـ) على معيار مركز المصالح الرئيس كمعيار وحيد لتحديد الاختصاص المكاني فيما يتعلق بالشخص الاعتباري والمعيار البديل للشخص الطبيعي المتمثل بموطن الإقامة يثير تساؤلاً مهما حول كيفية التعامل مع الحالات التي لا يكون فيها للمدين مركز مصالح رئيس في الأردن، ولكنه يمتلك أصولاً داخل المملكة. وهذا يعني أنه إذا لم يكن للمدين مركز مصالح رئيس في الأردن، حتى لو كان يمتلك أصولاً ذات قيمة كبيرة داخل المملكة (مثل عقارات أو حسابات بنكية)، فإن القانون لا يُقدم نصًا صريحًا يمنح المحاكم الأردنية الاختصاص بنظر طلب الاعتراف بالحكم الأجنبي استنادًا إلى وجود هذه الأصول.

في حال توافر مثل هذه الفرضية، وفي ظل غياب نص صريح يحدد محكمة مختصة بناءً على وجود الأصول، يرى الباحث أن المحاكم الأردنية قد تضطر إلى اللجوء إلى القواعد العامة للاختصاص المكاني في قانون أصول المحاكمات المدنية (قانون أصول المحاكمات المدنية) لضمان عدم إعاقة عملية الاعتراف والتنفيذ ولعدم إفلات هذه الأصول من الإجراءات الجماعية للإعسار، وخير معيار لتلافي هذا النقص هو معيار المحكمة التي يتواجد ضمن اختصاصها المكاني أموال المدين. حيث إن ذلك سيُعد بمثابة صمام أمان عملي للتعامل مع الحالات التي يكون فيها المدين كيان أجنبي بالكامل دون مقر فعلي أو مركز عمليات في الأردن، ولكنه يمتلك أصولاً داخل المملكة. هذا النهج يضمن عدم إفلات المدين من إجراءات الإعسار الدولية لمجرد عدم وجود مركز المصالح الرئيس، ويوفر آلية عملية لتمكين وكيل الإعسار الأجنبي من الوصول إلى الأصول الموجودة في الأردن لتضمينها في ذمة الإعسار الكلية.

على أن يؤدي هذا الاعتراف والمستند إلى هذا المعيار إلى فتح إجراء ثانوي في الأردن، يهدف بشكل أساسي إلى حماية مصالح الدائنين المحليين وإدارة الأصول الموجودة محليًا بفاعلية، قبل تحويل الفائض إلى الإجراء الرئيس في الدولة الأجنبية، مما يجسد توازنًا بين مبادئ العالمية والإقليمية.

المطلب الثاني

سير إجراءات طلب الاعتراف بأحكام الإعسار الأجنبية

لم يعد عالم اليوم مقسماً بحدود صارمة تفصل بين الكيانات الاقتصادية، فمع اتساع نطاق التجارة والاستثمار العابر للحدود، أصبحت حالات الإعسار التي تمس شركات وأفراداً لهم مصالح وأصول في دول متعددة ظاهرة متكررة.

هذه الحالات تُلقي بظلالها على الأنظمة القانونية الوطنية، وتُبرز تحدياً جوهرياً يتمثل في كيفية التوفيق بين سيادة كل دولة على إقليمها وضرورة التعاون القضائي الدولي لمعالجة الإعسار بفعالية، لا سيما أن ترك كل ولاية قضائية تتعامل مع أصول المدين الموجودة فيها بشكل مستقل قد يُفضي إلى فوضى عارمة، وتضارب في الأحكام، وتبديد للأصول، وإضرار بمصالح الدائنين على نطاق واسع.

في هذا السياق، تبرز إجراءات الاعتراف بأحكام الإعسار الأجنبية كآلية قانونية حيوية تسعى إلى تجاوز هذه التحديات؛ حيث يشكل الهدف الأساسي من هذه الإجراءات هو إضفاء القوة التنفيذية على حكم إعسار صادر في دولة أجنبية داخل

الحدود الوطنية، مما يسمح لوكيل الإعسار المعين بمباشرة مهامه وحماية أصول المدين في أكثر من دولة. هذا التوجه نحو "العالمية المنظمة" للإعسار يُقلل من التكاليف، ويزيد من كفاءة التصفية، ويضمن توزيعاً عادلاً للأصول على جميع الدائنين –كما سبقت الإشارة–؛ لكن تحقيق هذا الهدف لا يتم بشكل تلقائي، بل يتطلب مساراً قضائياً دقيقاً تُمارس فيه المحكمة الوطنية سلطات حاسمة.

سيتناول هذا المطلب مراحل سير إجراءات طلب الاعتراف بأحكام الإعسار الأجنبية في القانون الأردني، بدءاً من الآلية التي تُنظر بها المحكمة طلب الاعتراف وذلك من خلال الفرع الأول، وصولاً إلى السلطات التحفظية التي تتمتع بها المحكمة أثناء نظر الطلب لضمان حماية أصول المدين قبل البت النهائي في الاعتراف، وذلك من خلال بيان سلطة المحكمة أثناء نظر طلب الاعتراف بأحكام الإعسار الأجنبية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الآلية التي تُنظر بها المحكمة طلب الاعتراف بأحكام الإعسار الأجنبية

إن هدف القانون الأردني هو تسهيل الاعتراف بأحكام الإعسار الأجنبية، وهو ما يُعد حجر الزاوية في تطبيق مبدأ العالمية في الإعسار عبر الحدود؛ حيث قام المشرع بتنظيم هذه الآلية بشكل شامل، مع التركيز على مرونة الإجراءات، وشفافيتها، وسرعتها، مما يعكس إدراك المشرع لأهمية التعاون القضائي الدولي في قضايا الإعسار ذات الطابع العابر للحدود.

ويُحدد المشرع سنداً للمادة (121/أ) متطلبات تقديم طلب الاعتراف، بما في ذلك الوثائق اللازمة. وقد حرص المشرع على توفير خيارات متعددة لإثبات وجود إجراءات الإعسار الأجنبية وتعيين وكيل الإعسار، فإلى جانب طلب صور مصدقة من قرارات إشهار الإعسار أو شهادات صادرة عن المحكمة الأجنبية، يُسمح بتقديم "أي بينة أخرى تقبلها المحكمة".(قانون الإعسار الأردني، 2018 ؛ بداية حقوق عمان/الغرفة الإقتصادية 2022/327)

هذه المرونة تُعد بالغة الأهمية، وتُماثل النهج المتبع في (المادة 11/2) من القانون النموذجي للأونسيترال للإعسار عبر الحدود، مما يضمن عدم تعثر الطلبات لأسباب شكلية بحتة. ومع ذلك، قد تبرز بعض التحديات، فإشارة المشرع الأردني إلى "صورة مصدقة" قد تُثير تساؤلات حول طبيعة التصديق المطلوب (دبلوماسي أو قضائي)، والذي يُمكن أن يكون طويلاً ومُكلفاً، مما يتعارض مع مبدأ السرعة المطلوب في قضايا الإعسار.

إلا أن المشرع الأردني بعد ذلك عاد وأكد تعزيز مرونة المحكمة من خلال منحها صلاحية واسعة في قبول البينات تتجاوز القيود الشكلية الصارمة للتصديق في حال توفر بينات مقنعة تُثبت وجود الإجراء الأجنبي ووكيل الإعسار وذلك في المادة 121/ج، (قانون الإعسار الأردني، 2018) مما يُسهم بشكل كبير في تسهيل التعاون القضائي الدولي.

إضافة إلى ذلك، يُعد شرط تقديم وكيل الإعسار الأجنبي بيانا يحدد بموجبه الإجراءات الأجنبية كافة والتي أوردها المشرع في المادة (121/أ/4)، (قانون الإعسار الأردني، 2018) وأي إجراءات يتضمنها قانون الإعسار الأردني تتعلق بالدين وأي إجراءات معروفة لوكيل الإعسار الأجنبي؛ إضافة مهمة لتعزيز الشفافية والكفاءة، حيث يُساعد المحكمة الأردنية على فهم الصورة الكاملة لوضع الإعسار الدولي للمدين وتحديد الإجراءات الموازية.

إضافة إلى حرص المشرع الأردني على منح المحكمة صلاحية تقديرية مهمة فيما يتعلق بتقديم الوثائق؛ إذ يعطى الحق للمحكمة في تكليف وكيل الإعسار بتقديم ترجمة للوثائق المقدمة لإثبات طلب الاعتراف إلى اللغة العربية سنداً لنص

المادة121/ب، (قانون الإعسار الأردني، 2018) بدلاً من جعلها شرطاً إلزامياً مسبقاً لكل وثيقة، وهو ما يُسرع من عملية تقديم الطلب. وهذه المرونة تُشابه ما جاء في قانون الأونسيترال النموذجي في المادة 11/ج/3/ب.

أما من جانب سرعة البت في الطلبات فقد ألزمت المحكمة بإصدار حكم بطلب الاعتراف بالإجراءات الأجنبية من عدمه بشكل مستعجل وخلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب وفقاً للمادة 121/د. (قانون الإعسار الأردني، 2018) حيث يعد ذلك من وجهة نظر الباحث إضافة تشريعية بالغة الأهمية ونقطة قوة واضحة في القانون الأردني؛ فتحديد سقف زمني لا يتجاوز خمسة عشر يوماً يُظهر إدراك المشرع الأردني للحساسية الزمنية لقضايا الإعسار، حيث إن أي تأخير في الاعتراف قد يؤدي إلى تآكل قيمة الأصول، أو تهريبها، أو تصرف المدين فيها بشكل يضر بمصالح الدائنين.

وفي هذا السياق، نلحظ أن هذا النص جاء مختلفاً عن قانون الأونسيترال النموذجي الذي لا يُحدد فترة زمنية للبت في الطلب، ويُوفر يقينًا قانونيًا للأطراف ويُجبر المحكمة على الإسراع في البت، مما يعزز من كفاءة وفعالية النظام، إلا أن هذا التحديد الزمني قد يشكل في المقابل تحدياً للمحكمة إذا كانت الوثائق غير مكتملة أو تتطلب تحقيقات معمقة في قضايا معقدة، وقد يؤثر على جودة القرار إذا كان الضغط الزمني كبيراً.

إضافة إلى ذلك، فإن قانون الإعسار الأردني يُضيف بُعدًا حاسمًا لآلية نظر المحكمة، وذلك من خلال فرض واجب إشعار مستمر على وكيل الإعسار الأجنبي في المادة (123). (قانون الإعسار الأردني، 2018) وهذا الواجب يُلزم الوكيل بإبلاغ المحكمة الأردنية فورًا بأي تغيير جوهري يطرأ على الإجراءات الأجنبية المطلوب الاعتراف بها أو على تعيينه كوكيل، كما يمتد هذا الالتزام ليشمل الإشعار بأي إجراءات إعسار أجنبية أخرى تتعلق بالمدين نفسه أو أي إجراءات أخرى يصبح الوكيل على علم بها.

وبالتمعن بهذا الالتزام يتضح للباحث بأنه ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو ركيزة أساسية تُعزز من شفافية الإجراءات وتُفعل مبدأ التعاون القضائي الدولي، وهو ما يتماشى تمامًا مع روح القانون النموذجي للأونسيترال للإعسار عبر الحدود؛ حيث يعد نقطة قوة محورية في القانون الأردني، إذ تُرسخ الشفافية والتعاون المستمر بين وكيل الإعسار الأجنبي والمحكمة الأردنية؛ مما يُشجع على تعاون أكثر فعالية وسلاسة في إدارة ملف الإعسار. كما أن هذا الواجب بالإشعار الفوري يُمكّن المحكمة من البقاء على اطلاع دائم بأي تطورات قد تؤثر على الوضع القانوني للمدين أو الإجراء الأجنبي، سواء أكان ذلك تغييرًا في حالة الإجراء الأجنبي نفسه أم في وضع وكيل الإعسار، أم في ظهور إجراءات إعسار أخرى لم تكن معلومة عند تقديم الطلب الأولي؛ حيث يعتبر هذا التدفق المستمر للمعلومات حيوي بالنسبة إلى المحكمة للحفاظ على نظرة شاملة ودقيقة للوضع المالي والقانوني للمدين عابر الحدود؛ لتتمكن المحكمة الأردنية من اتخاذ خطوات استباقية لتنسيق الإجراءات وتجنب التعارض في الأحكام أو الازدواجية في الإجراءات، وهو ما يخدم مبدأ العالمية في الإعسار ويسهم في توحيد الجهود لإدارة كتلة الإعسار بكفاءة.

كما أن ذلك يؤدي إلى حماية مصالح الدائنين حيث يضمن هذا الإشعار أن تكون المحكمة على دراية كاملة بوضع المدين الدولي، مما يُمكّنها من اتخاذ قرارات تُحقق أقصى فائدة لكتلة الإعسار وتضمن التوزيع العادل للأصول على جميع الدائنين، بغض النظر عن موقعهم الجغرافي، كما يسهم في الحد من التسوق القضائي الاحتيالي؛ فمعرفة المحكمة بجميع الإجراءات المتعلقة بالدين في مختلف الدول تُمكّنها بشكل أفضل من اكتشاف أي محاولات لإخفاء أصول، أو التهرب من الالتزامات، أو استغلال الاختصاص القضائي في دول ذات قوانين إعسار أكثر تساهلاً، وبالتالي تُعزز من نزاهة وسلامة

العملية القضائية. فالالتزام المستمر بالإفصاح يجعل من القانون الأردني أداة أكثر فعالية في مواجهة تعقيدات الإعسار العابر للحدود.

الفرع الثاني

سلطة المحكمة أثناء نظر طلب الاعتراف بأحكام الإعسار الأجنبية

تُمنح المحكمة سلطة تقديرية واسعة لاتخاذ إجراءات تحفظية أو مؤقتة وفورية تهدف بشكل أساسي إلى حماية أصول المدين الموجودة في الإقليم الأردني من أي تصرفات قد تؤدي إلى تبديدها أو الإضرار بها؛ حيث تُجسد المادة 124 من قانون الإعسار الأردني إحدى أهم الصلاحيات الممنوحة للمحكمة، كونها تُعد حجر الزاوية في فعالية التعاون القضائي العابر للحدود. (قانون الإعسار الأردني، 2018)

حيث يشمل ذلك دراسة طلبات وكيل الإعسار الأجنبي لاتخاذ تدابير مثل تجميد الحسابات المصرفية، أو وضع اليد على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، أو منع التصرف في أصول محددة، أو تعيين حارس قضائي مؤقت؛ حيث تُتخذ هذه التدابير بناءً على طلب من وكيل الإعسار الأجنبي، وبعد أن تتحقق المحكمة من وجود ضرورة عاجلة. ولذلك فإن هذا التركيز على الاستعجال يعكس فهمًا عميقًا لطبيعة قضايا الإعسار، ويتوافق بشكل كبير مع المادة (19) من قانون الأونسيترال النموذجي الذي يُجيز منح إعفاءات مؤقتة فور تقديم الطلب، وأن هنالك احتمالاً معقولاً لقبول طلب الاعتراف لاحقاً. كما أن هذه السلطة القضائية المبكرة تُعد حاسمة للحفاظ على قيمة كتلة الإعسار، وتأمين مصالح الدائنين، وتوفير بيئة محكمة للإجراءات التي ستتبع الاعتراف بالحكم الأجنبي، لضمان إدارة فعالة وشاملة لأصول المدين عبر الحدود، وبدون هذه الإجراءات قد تُصبح عملية الاعتراف لا معنى لها، إذ قد يتم تبديد الأصول أو إخفاؤها (مكناس؛ السحيمات،2022، العدد (4)، ص 378).

وتجدر الإشارة إلى أن الأشكال المحددة للمساعدة المؤقتة في المادة 124 تشمل صلاحيات واسعة وفعالة من خلال إيقاف التنفيذ على أموال المدين، وهو إجراء حيوي لمنع الدائنين الفرديين من ملاحقة أصول المدين بشكل منفصل، مما يُعزز مبدأ المعاملة المتساوية للدائنين ويُمهد الطريق لإدارة جماعية ومنظمة لكتلة الإعسار (الارناؤوط، 2020، ص145). أو من خلال تخويل وكيل الإعسار الأجنبي أو أي وكيل إعسار مؤقت بإدارة وتحصيل أموال المدين الموجودة في المملكة كليًا أو جزئيًا، بهدف حماية تلك الأموال والمحافظة على قيمتها بسبب طبيعتها أو لأي ظروف أخرى تتطلب تدخلاً عاجلاً؛ مما سيُمكن وكيل الإعسار من مباشرة مهامه التحفظية دون انتظار الاعتراف النهائي.

بالإضافة إلى ذلك، منح المشرع الأردني في المادة (124/أ/3) المحكمة الصلاحية المخولة لها بعد الاعتراف بحكم الإعسار الأجنبي في مرحلة النظر بطلب الاعتراف، (قانون الإعسار الأردني، 2018) مثل فحص الشهود وجمع الأدلة المتعلقة بأصول المدين، أو تجميد أوامر نقل ملكية أصول معينة وذلك في المادة 126/أ/2 و4،(قانون الإعسار الأردني، 2018)، مما يُوسع نطاق المساعدة المؤقتة لتشمل إجراءات ما بعد الاعتراف الرسمي مما يُضفي مرونة إضافية ويُقلل من الحاجة لطلبات متكررة.

وعلى الرغم من الإيجابيات الواضحة لهذه المادة، إلا أن الباحث يرى أن صياغة نص المادة 124 يتسم بعدم وضوح المعايير التفصيلية حيث تم إيراد عبارة "الظروف الأخرى " والتي تبرر تخويل وكيل الإعسار بإدارة الأصول، مما يترك مساحة واسعة للتقدير القضائي، وقد يؤدي إلى تباين في التطبيق أو صعوبة في التنبؤ بقرارات المحكمة. يضاف إلى ذلك، فإن هنالك تحديا بتفسير "التدخل في سير إجراءات الإعسار الرئيسة الأجنبية" ؛ فمع أن هذا القيد يهدف إلى احترام السيادة

القضائية، إلا أن مفهوم "التدخل" قد يكون واسعًا ويخضع لتفسيرات مختلفة، مما قد يؤدي إلى رفض طلبات مساعدة ضرورية بحجة "التدخل" حتى لو كانت ستعزز من كفاءة الإجراءات الشاملة .

كما أن غياب النص الصريح على إمكانية طلب المحكمة لتأمين أو كفالة من وكيل الإعسار الأجنبي قبل منح المساعدة المؤقتة قد يُعرّض مصالح المدين أو الدائنين الوطنيين للتأثر سلبًا في حال تبين لاحقًا أن طلب الاعتراف لم يكن مبررًا .

أما من حيث النطاق الزمني لغايات تطبيق قرار المساعدة المؤقتة فقد حددت الفقرة (ج) من المادة 124 ذلك، حيث أوضح متن الفقرة المشار إليها أن أثر المساعدة ينتهي "عند البت بطلب الاعتراف" ما لم يُنص على خلاف ذلك في المادة 126.

وهذا يعني أن الإجراءات التحفظية المؤقتة تُصبح غير ضرورية بمجرد اتخاذ قرار الاعتراف أو رفضه، مما يُوفر وضوحًا قانونيًا بشأن مدة سريان الإجراءات المؤقتة ويُجنب تمديدها دون مبرر؛ حيث يُظهر القانون الأردني تطورًا ملحوظًا في إرساء إطار قانوني للمساعدة المؤقتة قبل الاعتراف، حيث يُفصّل بعض أشكال هذه المساعدة ويُحدد ضوابطها ومدة سريانها. ولا شك أن هذا الإطار، رغم الانتقادات المذكورة، يُسهم بشكل كبير في حماية كتلة الإعسار وتعزيز مبادئ الكفاءة والسرعة في إدارة حالات الإعسار عابرة الحدود.

ولكن السؤال الذي يثور في حال تزامن إجراءات الإعسار عبر الحدود فما هي الصلاحية للقضاء الأردني في هذه الحالة وما هي معايير الأولوية التي تبناها المشرع الأردني ضمن قانون الإعسار الأردني لتسوية التنازع (التزامن) بين إجراءات الإعسار المتعددة عبر الحدود، وتحديداً في حالة تزامن طلب وكيل الإعسار الأجنبي بتنفيذ حكم أجنبي مع إجراءات إعسار محلية قائمة أو لاحقة في المملكة الأردنية الهاشمية؟ إضافة إلى تزامن إجراءات إعسار أجنبية مختلفة (رئيسة أو ثانوية) تتطلب الاعتراف بها في الأردن؟

يعد هذا الموضوع من أهم التحديات التي تواجه التشريعات الحديثة، لا سيما في ظل تداخل المصالح المالية للشركات عابرة الحدود؛ لذا فقد لجأ المشرع الأردني إلى تبنى أحكام لمعالجة هذا التزامن لإرساء قواعد أولوية صريحة، مسترشداً بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود؛ حيث عمد المشرع الأردني إلى وضع قاعدة حاسمة بخصوص التزامن بين الإجراءات الأردنية القائمة وطلبات الاعتراف بالإجراءات الأجنبية. ومن خلال هذه القاعدة منح المشرع أولوية مطلقة للإجراءات المحلية السارية، مما يمنع المحكمة الأردنية من الاعتراف أو التنفيذ لأي إجراء أجنبي (رئيس أو ثانوي) يُحكم بكونه متعارضًا مع الإجراء الوطني لغايات ضمان فاعلية الإجراء الوطني ولكونه الإطار الحاكم للذمة المالية للمدين في الأردن. إضافة إلى ذلك، ألزم المشرع الأردني المحكمة بالتعاون مع الإجراء الأجنبي، إلا أن هذا التعاون مقيد بعدم جواز تعارض المساعدة الممنوحة لوكيل الإعسار الأجنبي مع إجراءات الإعسار في المملكة، وفي الوقت ذاته، تملك المحكمة سلطة تعديل أو إلغاء المساعدة الممنوحة سابقاً إذا بدأت الإجراءات المحلية بعد الاعتراف بالإجراء الأجنبي، متى ثبت التعارض مع الإجراء الوطني. (المادة(132) قانون الإعسار الأردني)؛ (لمزيد من التفصيل لطفاً انظر: مكناس؛ السحيمات،2022، العدد (4)، ص 402-405)

وظاهر أن هذا التوجه من قبل المشرع الأردني يرسخ مبدأ السيادة الإقليمية على أصول المدين داخل الحدود الأردنية ويكرس مبدأ الحماية الإقليمية للدائنين الوطنيين، مما يعرض مصالح الدائنين العالميين للضرر، مما قد يدفع الدول الأخرى إلى اتخاذ إجراءات مماثلة طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وهو ما يتعارض مع روح التعاون الدولي وكفاءة إدارة الإعسار عبر

الحدود من خلال تحقيق وحدة الإعسار والتوزيع العادل والمنصف على جميع الدائنين بغض النظر عن موقع الإجراءات الذي يدعو له قانون الأونسترال؛ حيث يعد ذلك تراجعًا من قبل المشرع الأردني عن هدف قانون الأونسيترال. (المادة 29 من قانون الأونسترال 1997)

وفي المقابل، فإن الآلية التي انتهجها المشرع الأردني من مسألة تزامن طلب تنفيذ حكم الإعسار الأجنبي الرئيس مع طلب تنفيذ حكم إعسار ثانوي تتفق مع قانون الأونسيترال، وذلك فيما يخص منح الأولوية التنفيذية للإجراء الرئيس من خلال تبني قاعدة الأولوية النوعية للإجراء الرئيس؛ حيث اشترط المشرع الأردني عدم تعارض المساعدة الممنوحة لأي إجراء ثانوني مع إجراءات إعسار أجنبية رئيسة بعد الاعتراف بها. كما أن المحكمة ملزمة بمراجعة وتعديل أو إلغاء المساعدة الممنوحة لأي إجراء ثانوي إذا كان لا يتسق مع الإجراء الرئيس؛ لذا فإن الإجراء الثانوي يتمتع بطبيعة محدودة ومقيدة، ومن هنا، فإنه يجب على المحكمة الأردنية أن تراعي في قراراتها المتعلقة بالإجراء الثانوي أن يكون منسجماً مع الإجراء الأجنبي الرئيس قدر الإمكان، ولا شك أن هذا الترتيب يعزز فكرة توحيد خطط الحلول والتوزيع تحت مظلة الإجراء المتخذ في دولة مركز المصالح الرئيسة. (المادة 133 /أ وب من قانون الإعسار الأردني)

ويؤخذ على الحل الذي تم تبنيه من قبل المشرع الأردني المرونة المفرطة والعمومية في الصياغة من خلال إيراد عبارة "لا تتسق مع إجراءات الإعسار الأجنبية الرئيسة". حيث يرى الباحث أن العبارة الأخيرة تفتقر إلى المعايير الموضوعية الدقيقة لتحديد حدود هذا الانسجام، مما يترك مجالًا واسعًا للتقدير الشخصي للقاضي الذي ينظر الطلب؛ مما سيؤدي بالنتيجة إلى تقليل اليقين القانوني لوكلاء الإعسار الأجانب؛ وكان الأولى بالمشرع الأردني أن يتبنى معايير إرشادية أكثر تحديداً تضمن عدم حصول أي توزيع غير عادل للأصول ضمن الإجراء الثانوي أو أن يتبنى نهج قانون الأونسترال من خلال النص الصريح على أن الإجراء الثانوي يجب أن يحمي حقوق الدائنين الذين يشاركون في الإجراء الرئيس ويسهل التنسيق معه، حيث سيؤدي ذلك إلى التركيز على الفعالية والكفاءة الاقتصادية في إدارة الأصول. (المادة 30/أ وب من قانون الأونسترال 1997)

ولا بد من الإشارة أخيراً إلى إن تزامن أكثر من إجراء لتنفيذ أحكام إعسار أجنبية ذات طبيعة ثانوية أمام القضاء الأردني ستُسند للمحكمة مهمة منح وتعديل وإنهاء المساعدة لغايات تسهيل التنسيق بين الإجراءات (المادة 133/ج من قانون الإعسار الأردني)؛ (لمزيد من التفصيل لطفاً انظر: مكناس؛ السحيمات،2022، العدد (4)، ص 406–407)؛ مما سيضع المحكمة الأردنية في موقع المنسق الإجباري لضمان إدارة الأصول بكفاءة وتجنب تنازع الاختصاصات، حيث إن هذا الأمر سيحقق مبدأ التنسيق المتفق مع قانون الأونسيترال، إلا أن نقص الأدوات الإجرائية المساندة في إطار قانون الإعسار الأردني كتحديد بروتوكولات أو آليات إجرائية إرشادية لـ "لإجراءات الكفيلة بالتنسيق"، أو اشتراط عقد جلسات مشتركة أو تبادل مستمر للمعلومات بين الوكلاء الأجانب سيلقي عبئًا ثقيلًا على القضاء الأردني لتطوير هذه الآليات بشكل متجدد في كل قضية، مما قد يؤدي إلى تأخير الإجراءات وعدم اتساق الحلول القضائية، وبالمقابل فإن قانون الأونسيترال يشجع على استخدام بروتوكولات التنسيق والمفاوضات المباشرة بين الممثلين الأجانب والمحاكم، لضمان التنسيق الفعال في ظل غياب الإجراء الرئيس (المادة قانون 30/ج من قانون الأونسترال 1997).

الخاتمة:

إن الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية المتعلقة بالإعسار وتنفيذها يمثل حجر الزاوية في تطوير التعاون القضائي الدولي، بهدف تجاوز القيود التي يفرضها مبدأ الإقليمية في المسائل المالية العابرة للحدود؛ فقد بات من الضروري توحيد الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة الإعسار التي تتخطى الحدود الوطنية، حيث أصبح المدينون يمتلكون أصولًا ومصالح تجارية في دول متعددة.

ومن هنا، فإن تبني نهج عالمي موحد يضمن الفعالية في إدارة حالات الإعسار وحماية حقوق الدائنين بشكل عادل ومتساوٍ، بغض النظر عن موقع أصول المدين؛ مما يساهم في تحقيق أقصى قدر من استرداد الأصول وتوزيعها بشكل منصف على الدائنين، كما يمنع التصرفات الاحتيالية التي قد يلجأ إليها المدينون لنقل أصولهم إلى دول مختلفة للتهرب من إجراءات الإعسار؛ وبذلك، فإن الاعتراف المتبادل بالأحكام لا يعزز فقط الثقة بين الأنظمة القانونية المختلفة، بل يكرس أيضًا مبدأ العدالة ويُرسّخ الاستقرار في التجارة والاستثمار الدوليين.

ومن هنا، فقد بذل المشرع الأردني جهودًا تشريعية واضحة لتبني أحكام متكاملة للإعسار الدولي، من خلال إقرار نهج واسع ومرن في تنفيذ الأحكام، فلم يقتصر على سبيل المثال على الأحكام الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم فقط، بل شدد على ضرورة تعاون المحاكم الأردنية مع المحاكم الأجنبية والهيئات الأخرى لتنفيذ القرارات الصادرة عنها.

كما أن المتمعن في نصوص قانون الإعسار الأردني بشأن تنفيذ أحكام الإعسار الدولي وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود يجد أن هذا الأخير يشكّل قفزة نوعية في مجال الإعسار الدولي، ويُعدّ أفضل من المنهج الذي تبناه المشرّع الأردني كونه تبنى نهجاً شاملاً ومرناً يجعله أداة أكثر فعالية في عالم الاقتصاد الحديث، ويوفّر نموذجًا يحتذى به في تطوير التشريعات الوطنية لضمان مواكبة التطورات العالمية.

وظهر من خلال هذه الدراسة، أن المشرع الأردني لم يحدد بشكل واضح المتطلبات الشكلية الواجب توافرها في الأحكام الأجنبية المتعلقة بالإعسار حتى يصار بعد ذلك إلى الاعتراف بها وتنفيذها محليًا. وهذا النقص في التفصيل يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية لتحديد هذه الشروط الشكلية.

أما بالنسبة إلى موقف القضاء الأردني، فقد ظهر بجلاء أنه لم يكن بعيداً عن هذا التطور في مجال الإعسار الدولي، حيث تبنى نهجاً متميزاً في سياق التعاون القضائي الدولي، غايته تبسيط عملية الاعتراف بالأحكام الأجنبية، لا سيما في قضايا الإعسار؛ فبدلاً من اعتبار مبدأ المعاملة بالمثل تلقائي التطبيق من قبل القضاء فقد اشترط لغايات تطبيقه أن يقوم الطرف المُعارض للتنفيذ (المدين غالباً) بتقديم الدليل القاطع على عدم وجود هذا المبدأ.

ولا شك أن هذا التحول في طريقة التطبيق يُزيل عقبة رئيسة كانت تواجه الدائنين أو الممثلين الأجانب في سعيهم لتنفيذ أحكام الإعسار، وعليه، فإن هذا التوجه القضائي يعزز بشكل فعّال من فرص نجاح طلبات الاعتراف، ويُكرّس مبدأ التعاون القضائي الدولي، ويُسهّل على الدائنين استرداد حقوقهم في الأردن، مما يعكس مرونة النظام القانوني الأردني واستجابته لمتطلبات التجارة الدولية الحديثة.

وفي ضوء ما تقدم، توصي الدراسة بما يلي والتي يأمل الباحث من المشرع الأردني أخذها بعين الاعتبار.

أولا: ضرورة تبني المشرع الأردني نهج قانون الأونسترال بشأن الإعسار الدولي؛ وكذلك الاطلاع على تجارب الدول الأخرى لغايات إعادة تنظيمه متلافياً أي غموض أو قصور ورد بالنصوص الحالية: فعلى سبيل الحصر إعادة النظر في صياغة قانون الإعسار من قبل المشرّع الأردني فيما يتعلق بمعيار تنفيذ الأحكام الصادرة عن الهيئات غير القضائية؛ ففي حين يوفر قانون الأونسيترال النموذجي منهجًا دقيقًا وواضحًا في هذا الصدد، يظل القانون الأردني غامضًا في تعريفه لمفهوم "الهيئات المختصة"، مما قد يؤدي إلى تضارب في التطبيقات القضائية ويعيق تحقيق التعاون القضائي الدولي المنشود.

لذا فقد بات من الضروري اليوم دراسة إمكانية تبني معايير أكثر دقة وصرامة على غرار تلك الواردة في قانون الأونسيترال، لتحديد صلاحية الحكم الأجنبي وتأثيره القانوني، بما يضمن انسجامًا أكبر بين التشريع الأردني والمعايير الدولية، ويعزز الثقة في النظام القانوني الأردني أمام المستثمرين الأجانب.

ثانيا: على الرغم من أن النهج الذي تبناه المشرّع الأردني في قانون الإعسار، والمتعلق في العالمية التعاقدية بشأن تنفيذ أحكام الإعسار الأجنبية، يمثل تطورًا مهما يجمع بين الرغبة في الانفتاح على التعاون القضائي الدولي والحفاظ على السيادة الوطنية، إلا أن هذه الاستراتيجية القانونية ما تزال بحاجة إلى مراجعة مستمرة ودائمة من قبل المشرّع الأردني لضمان فعاليتها وتوازنها.

فالأسئلة التي يجب طرحها بشكل دوري هي: هل هذا النهج يُشكّل حقًا حصنًا منيعًا يحمي الاقتصاد الوطني من تداعيات الأزمات المالية العابرة للحدود، أم أنه قد يتحول، بمرور الوقت، إلى حاجز يعيق الأردن عن جني كامل ثمار التعاون الاقتصادي الدولي؟ حيث إن الموازنة بين حماية حقوق الدائنين المحليين وجذب الاستثمار الأجنبي يتطلب مرونة في التشريع، مما يستدعي مراقبة آثار هذا النهج على أرض الواقع، لضمان أن الأحكام القانونية لا تُصبح عائقًا أمام حركة التجارة والاستثمار، بل أداة فعالة لتحقيق العدالة والنمو المستدام.

ثالثا: ضرورة إجراء تدخل تشريعي مستقبلي لمعالجة حالة عدم توافر مركز رئيس للمدين المعسر داخل المملكة الأردنية الهاشمية لفرض اختصاص المحكمة بنظر طلب تنفيذ أحكام الإعسار الأجنبية بوضوح أكبر، واقترح إضافة فقرة للمادة (2) من قانون الإعسار تجري على الوجه الآتي: "وفي حال عدم وجود مركز للمصالح الرئيسة للمدين في المملكة، فتكون المحكمة التي يوجد ضمن اختصاصها المكاني أي من أموال المدين". فينعقد الاختصاص للمحكمة التي يوجد ضمن اختصاصها المكاني أي من أموال المدين.

رابعا: ضرورة أن يتضمن قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة 2018 نصًا صريحًا يمنح المدين المعسر، في الحالات التي لا تُغل فيها يده عن إدارة أمواله، الحق بالتقدم بطلب تنفيذ أحكام الإعسار الأجنبية أمام القضاء الأردني؛ نظراً لكون غياب النص الصريح الذي يخول المدين المعسر المبادرة بطلب تنفيذ حكم إعسار أجنبي قد يؤدي إلى تأخير أو عرقلة مسار توحيد إدارة أصول المدين المنتشرة عبر الحدود؛ بالنظر إلى أنه في العديد من الحالات، يكون المدين هو الطرف الأكثر دراية وتواصلاً مع تفاصيل أعماله وأصوله وخصومه في مختلف الولايات القضائية.

المراجع:

ابو عيد، علاء، الذنيبات، أسيد، 2022، النظام القانوني للاعسار الدولي في القانون الأردني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه/ كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، مؤتة.

الارناؤوط، ابراهيم صبري، 2010، تنازع القوانين في الافلاس دراسة مقارنة، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، مجلد (16)، العدد (2)، جامعة آل البيت؛ المملكة الأردنية الهاشمية.

الارناؤوط، ابراهيم صبري، 2020، التعاون الدولي للمحاكم في قضايا الاعسار عبر الحدود وفقاً لقانون الاعسار الأردني، مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (47)؛ العدد، (4)، الجامعة الأردنية، المملكة العربية الهاشمية.

الجزاز، رائد، 1999، تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان.

الحجايا، نور، 2003، رقابة الاختصاص القضائي عند تنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (18)، العدد (7)، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية.

الدويك، فيصل، 2019، التنظيم القانوني لإجراءات الاعسار الدولي وفقاً لقانون الاعسار الأردني رقم (21) لسنة 2018 (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير/ كلية القانون، جامعة اليرموك.

زمزم، عبد المنعم شوقت، 2011، الافلاس التجاري بين الاقليمية والعالمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد (45)، جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات العربية المتحدة.

سلامة، احمد عبد الكريم، 2000، فقه المرافعات المدنية والتجارية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.

سلطان، انور، 2024، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقة الاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

سليمان، إيمان،2019، الأوراق التجارية والافلاس وفقاً للأنظمة في المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، دار الإجادة، المملكة العربية السعودية.

شوقي؛ بدر الدين عبد المنعم، 1990، دراسات في القانون الدولي الخاص المصري، 1990، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية.

صادق، هشام، 2002، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية.

صالح، عبد العزيز، 2020، أثر الافلاس على المدين في القانون الروماني والشريعة الإسلامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، الجزء (2)، العدد (1)، المجلد (62)، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر.

طه، مصطفى، 2006، اصول القانون التجاري– الاوراق التجارية والافلاس، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

العكيلي، عزيز، 1997، احكام الافلاس والصلح الواقي دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان.

العلي، ربيع حسين، 2014، الافلاس في القانون الدولي الخاص، الطبعة (1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

كاظم، بسمة، 2012، مدى كفاية قواعد الافلاس في حماية الدائنين عبر الحدود دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية، المملكة الأردنية الهاشمية.

محمد علي، عبد الرحيم، 2023، نظام الافلاس السعودي دراسة تحليلية مقارنة بأنظمة الافلاس في الولايات المتحدة وانجلترا والاتحاد الأوروبي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

مكناس، جمال؛ السحيمات، فوزي، 2022، اشكاليات الاعتراف بإجراءات الاعسار الأجنبية وتزامنها مع اجراءات اعسار أخرى وفقاً لقانون الاعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018 دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد (2)، العدد (4)، دمشق.

مكناس، جمال؛ السحيمات، فوزي، 2022، ماهية الاعسار الدولي ومتطلبات تطبيقه وفقاً لقانون الاعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018 دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد 2 ، العدد (2)، دمشق.

Brand,Ronald; Herrup, Paul, 2008, The 2005 Hague Convention on Choice of Court Agreements, Cambridge University Press, UK.

Connor J. Weldon, 2023, Bridging the Gap: A Discussion of Cross Border Insolvency Theories and Why Universal Proceduralism Could Reconcile Cross-Border Insolvency and Admiralty, Tulane Maritime Law Journal, Vol. 47.

Lopucki, Lynn M., March 1999, Cooperation in International Bankruptcy: A Post- Universalist Approach, Cornell Law Rev., Vol. 84.

Sandeep Gopalan; Michael Guihot, November 2015, Recognition and Enforcement in Cross-Border Insolvency Law: A Proposal for Judicial Gap-Filling, Vanderbilt Journal of Transnational Law: Volume 48, Issue 5.